© UNHCR/Alfredo D'Amato

UNHCR
The UN Refugee Agency

بدائل الاحتجاز

الوحدة 5. ترتيبات الاستقبال للأطفال

الوحدة الأولى: التعريف والأساس المنطقي لبدائل الاحتجاز

وحدة 5

محتويات

الفصل 01
أهداف التعلّم وهيكل الوحدة 3

الفصل 02
الأطفال طالبو اللجوء واحتياجاتهم 4

الفصل 03
الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالأطفال: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 5

الفصل 04
قاعدة عدم احتجاز الأطفال 8

الفصل 05
المصالح الفضلى للطفل 11

الفصل 06
أهمية إجراءات الفرز والإحالة المراعية لاحتياجات الأطفال 14

الفصل 07
معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالاستقبال وبدائل الاحتجاز للأطفال 28

الفصل 08
ترتيبات الاستقبال وبدائل الاحتجاز للأطفال والأسر: مقدّمة 31

الفصل 09
ترتيبات الرعاية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم 33

الفصل 10
ترتيبات الرعاية للأطفال المصحوبين بعائلاتهم 39

الفصل 11
الامتثال للمعايير الدولية في الترتيبات الوطنية للأطفال 41

الفصل 12
كيف يتم تقييم احتياجات الطفل للاستقبال أو بديل الاحتجاز في الحالات 45

الفصل 13
نقاط ينبغي تذكرها 50

الفصل 14
قراءات أخرى 52

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

الفصل 01

أهداف التعلّم وهيكل الوحدة

بنهاية هذه الوحدة سيكون المشارك قادرًا على:

- توضيح المعايير الدولية بشأن ترتيبات الرعاية والاستقبال للأطفال
- التحلّي بالمعرفة المتخصصة حول ترتيبات رعاية الطفل في سياق الاستقبال؛
- توضيح كيفية تقييم احتياجات الطفل للاستقبال وترتيبات الرعاية في الحالات الفردية.

يُرجى قراءة المواد التالية بعناية وإكمال المهام.

يُفترض أن يستغرق إكمال هذه الوحدة نحو 75 دقيقة.

© UNHCR/Gabor Kotschy

الفصل 02

الأطفال طالبو اللجوء واحتياجاتهم

ما خيارات ترتيبات الاستقبال والرعاية المتاحة للأطفال في إجراءات اللجوء والهجرة؟

شاهِد هذا الفيديو القصير، الذي يعرض قصة صبي وفتاة أُجبرا على الفرار من موطنهما. ثم فكِّر في جميع التدابير الممكنة والمتاحة لتجنب وقوعهم في الاحتجاز. وهل تعتقد أن هذه التدابير قابلة للتطبيق في البيئة/البلد/العملية التي توجد فيها؟

الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالأطفال: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

تعرض هذه الوحدة الحقوق والمبادئ المتعلقة بحماية الأطفال الذين قد يتعرضون للاحتجاز. وُضِع الإطار القانوني الرئيسي لحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في عام 1989، وهي أوسع المعاهدات تصديقًا حتى الآن.

في حين أن معظم البلدان أصبحت تنظر إلى احتجاز الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم باعتباره أمرًا غير مقبول بصورة متزايدة، وهو ما يجعل معدلاته في تناقص مستمر، إلا أنه ما زالت تُحتجز الأُسر بل إنه من الممارسات الشائعة على أرض الواقع. وهذا يُثير بدوره بعض الشواغل من منظور حقوق الإنسان. أما من حيث ترتيبات الرعاية، فقد يختلف الحل المقدَّم للأطفال مع أسرهم عن الترتيبات الخاصة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم. ومع ذلك، وكما سنرى فيما يلي، تنطبق معظم المعايير الدولية على الأطفال سواء كانوا مع ذويهم أو بدونهم في بلد اللجوء.

تنص اتفاقية حقوق الطفل على عدد من المعايير والمبادئ التي يجب أخذها دائمًا بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن ترتيبات الرعاية للأطفال (انظر المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي 9.2):

- ينبغي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ومنهم الأطفال طالبو اللجوء واللاجئون (المادة 3 بالاقتران مع المادة 22، اتفاقية حقوق الطفل).

- لا يجوز التمييز بين الأطفال على أساس العِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو العِرقي أو الاجتماعي أو على أساس وضع الملكية أو الإعاقة أو المولِد أو أي وضع آخر، أو على أساس وضع أو أنشطة الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو أفراد الأسرة أو آرائهم أو معتقداتهم (المادة 2، اتفاقية حقوق الطفل).

- يتمتع كل طفل بحق أساسي في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن (المادة 6، اتفاقية حقوق الطفل).

- يجب التأكيد على حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وينبغي أن يولى «الاعتبار الواجب» لآرائهم وفقاً لسن الطفل ومستوى نضجه (المادة 12، اتفاقية حقوق الطفل).

الوحدة الأولى: التعريف والأساس المنطقي لبدائل الاحتجاز
وحدة 5
الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

- للأطفال الحق في التمتع بالوحدة الأسرية (المواد 5 و8 و16 وغيرها، اتفاقية حقوق الطفل) والحق أيضًا في عدم الانفصال عن والديهم ضد إرادتهم (المادة 9، اتفاقية حقوق الطفل). تنص المادة 20(1) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يحق للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يُسمح له بالبقاء في تلك البيئة حفاظًا على مصالحه الفضلى، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

- تقضي المادة 20(2) و(3) من اتفاقية حقوق الطفل بأن تضمن الدول الأطراف، وفقًا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لأي طفل في مثل هذا الوضع. ويمكن أن تشمل سُبل الرعاية هذه جملة أمور، منها الحضانة أو الكفالة أو التبني، أو الإيداع في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال إذا لزم الأمر. عند دراسة الخيارات، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وتنشئته دون طمس هويته العِرقية والدينية والثقافية واللغوية.

- تقضي المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حصول الأطفال الذين يطلبون اللجوء أو اللاجئين المعترف بهم وفقًا للقوانين المعمول بها على الحماية والمساعدة اللازمة سواء كانوا مصحوبين بذويهم أم لا.

لا يمكن تبرير احتجاز الأطفال استنادًا فقط إلى حقيقة أن الطفل غير مصحوب بذويه أو منفصلاً عنهم أو على أساس هجرته أو مكان إقامته (انظر المزيد بشأن موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن احتجاز الأطفال). وعلاوة على ذلك، لا يجوز مطلقًا تجريم الأطفال أو إخضاعهم لتدابير عقابية بسبب وضع هجرة آبائهم (انظر ملخص دعوة صندوق الامم المتحدة لطفولة). لذلك لا يجوز احتجاز الأطفال لأغراض متعلقة بالهجرة بصرف النظر عن الوضع القانوني/وضع الهجرة الخاص بهم أو بوالديهم، وأن الاحتجاز لا يخدم أبدًا مصالحهم الفضلى. في جميع الظروف، يكون لحالة الضعف الشديد للطفل الأولوية على وضعه بوصفه «أجنبيًا غير قانوني». وبوجه عام، يجب أن تحكم أخلاقيات الرعاية - وليس الإنفاذ - التعاملات مع الأطفال من طالبي اللجوء، بما يشمل الأطفال المصحوبين بذويهم، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل في المقام الأول. تم التشديد على هذا الموقف الواضح في:

- التعليق العام المشترك للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكذلك لجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية (CMW/C/GC/4/CRC/C/GC/23)

- التعليق العام المشترك للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية في كل من بلدان المنشأ والعبور والمقصِد والعودة (CMW/C/GC/3/CRC/C/22/GC).

حقوق الأطفال
عدم الاحتجاز
البحث عن الأسر وجمع شملها
ترتيبات الرعاية
التوثيق
التمثيل
الفرز والإحالة
المصالح الفضلى

قاعدة عدم احتجاز الأطفال

تتجه المعايير الدولية المتعلقة باحتجاز المهاجرين من الأسر ذات الأطفال إلى التغيير من نهج الوسيلة الأخيرة المبدئي إلى فرض حظر مطلق على احتجاز الأطفال لأغراض الهجرة. ربما ترغب في الرجوع إلى التعليقات العامة المشتركة على المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال وعلى التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية .

توجد أدلة قوية على أن احتجاز الأطفال يؤثر بشكل عميق وسلبي على صحتهم ونموهم، بغض النظر عن الظروف التي يُحتجز فيها الأطفال حتى وإن تم هذا الاحتجاز لفترات قصيرة أو كانوا برفقة أسرهم. يتعرض الأطفال المحتجزون لخطر المعاناة من الاكتئاب والقلق. بل وكثيراً ما تظهر عليهم أعراض تتفق مع اضطراب ما بعد الصدمة مثل الأرق والكوابيس والتبول اللاإرادي. ولأن الأطفال غالباً ما يتم احتجازهم مع بالغين لا تربطهم بهم صلة قرابة، تزداد مخاطر التعرض لأشكال الضرر الأخرى ومنها العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، والتي تمثل مشكلات بالغة الأهمية في العديد من سياقات الاحتجاز. كما أنه لا يوجد دليل على أن احتجاز الأطفال يخدم الهدف المتمثل في ردع حركة اللاجئين أو طالبي اللجوء أو الهجرة غير الشرعية.

ونظرًا لآثار الاحتجاز الضارة على الأطفال، يجب تطبيق بدائل الاحتجاز والتي يُفضَّل أن تتم من خلال الاستعانة بخيارات الرعاية البديلة التي تعتمد على الأسرة أو غيرها من ترتيبات الرعاية المناسبة التي تحددها سلطات رعاية الطفل المختصة.

إن احتجاز الأطفال على خلفية هجرتهم أو هجرة آبائهم يتعارض مع المعايير والقوانين الدولية. ووفقًا لما نوقش بإيجاز في برنامج تعلُّم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن «أساسيات احتجاز المهاجرين»، فلا يجوز احتجاز الأطفال للأسباب التالية:

1. أن الاحتجاز لن يخدم أبدًا مصالحهم الفضلى؛
2. وأن الاحتجاز يتجاوز شرط الضرورة للاحتجاز وهو غير متناسب بشكل كبير (وبالتالي تعسفي)؛
3. وأن هناك بدائل أخرى للاحتجاز أقل ضررًا.
4. قد ينطوي الاحتجاز على تعذيب أو معاملة لاإنسانية أو مهينة.

1. أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى أن "احتجاز الأطفال بسبب وضع الهجرة الخاص بهم أو الخاص بوالديهم يُمثل انتهاكاً لحقوق الطفل ويتعارض دومًا مع مبدأ المصالح الفضلى له. وفي ضوء هذا، يجب على الدول إيقاف احتجاز الأطفال على أساس وضع الهجرة نهائيًا وبأثر فوري".

كما تؤكد المفوضية أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون اعتبارًا رئيسيًا في جميع الإجراءات والتدابير التي تنفذها الدول والخاصة بالطفل، وتضيف أنه نتيجة لذلك، يجب ألا يتم احتجاز الأسر أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم. وبدلًا من ذلك، يجب وضع ترتيبات رعاية مناسبة وبرامج مجتمعية لضمان الاستقبال الملائم للأطفال وأسرهم.

2. من الجدير بالذكر أن السيد خوان منديز، المقرِّر الخاص للأمم المتحدة المعني بشؤون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد انتقد احتجاز الأطفال المهاجرين ممن يكون آبائهم وأمهاتهم في وضع غير قانوني للهجرة. حيث أشار في تقريره إلى أنه «في سياق تطبيق قوانين الهجرة الإدارية، أصبح من الواضح الآن أن حرمان الأطفال من الحرية استناداً إلى وضع هجرتهم أو هجرة آبائهم لا يصب في إطار المصالح الفضلى للطفل بل ويتجاوز متطلبات الضرورة، ومن ثم يصبح غير متناسب بشكل كبير بل ويمكنه أن يشكِّل ضربًا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال المهاجرين.» وأوضح كذلك أن «مبدأ الملاذ الأخير الذي ينطبق على العدالة الجنائية الخاص بالأحداث لا ينطبق على إجراءات الهجرة. كما أن حرمان الأطفال من الحرية استنادًا إلى أسباب تتعلق بالهجرة فقط يتجاوز شرط الضرورة لأن هذا التدبير لا يُعد أساسياً بشكل مطلق لضمان ظهور الأطفال في إجراءات الهجرة أو لتنفيذ أمر الترحيل. ولا يمكن أبداً تفسير الحرمان من الحرية في هذا السياق على أنه إجراء يتوافق مع المصالح الفضلى للطفل».

3. بالإضافة إلى ذلك، ناقشت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذه المسألة في فتواها عام 2014. وأوضحت المحكمة أنه في سياق الهجرة "لا يجوز للدول اللجوء إلى حرمان الأطفال المتواجدين مع والديهم، أو غير المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم، من الحرية كتدبير احتياطي في إجراءات الهجرة؛ ولا يجوز لها نسبة هذا التدبير إلى عدم الامتثال لمتطلبات الدخول والإقامة في البلد، أو إلى أن الطفل وحيداً أو منفصلاً عن عائلته أو إلى هدف ضمان وحدة الأسرة، لأن الدول تمتلك -وينبغي أن تمتلك- بدائل أخرى أقل ضررًا وأن تحمي حقوق الطفل تمامًا وأن تعتبرها ذات أولوية في الوقت ذاته".

4. ثبت لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة) فيما يتعلق بالأطفال في عدد من الحالات، بما في ذلك احتجاز الأمهات اللواتي لديهن أطفال رضّع وأيضًا الأطفال الصغار والمراهقين (على سبيل المثال قضايا موزخاد زيهيفا وآخرون ضد بلجيكا، وكاناجاراتنام وآخرون ضد بلجيكا وبوبوف ضد فرنسا).

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

حماية الطفل أولاً: تدعو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى توفير ترتيبات الرعاية المناسبة للأطفال والأسر انطلاقًا من مبدأ حظر احتجاز الأطفال مطلقًا لأغراض تتعلق بالهجرة. حيث يُفضّل استخدام عبارة «ترتيبات الرعاية الملائمة" عن استخدام "بدائل الاحتجاز" للأطفال، للدلالة على أولوية حماية الطفل عن شواغل الهجرة. كما يستدعي استخدام مثل هذه العبارات إشراك سلطات رعاية الطفل المختصة سعيًا نحو إيجاد حلول لهذه الفئة الضعيفة.

© UNHCR/Gabor Kotschy

الفصل 04
قاعدة عدم احتجاز الأطفال

المصالح الفضلى للطفل

يجب بذل كل جهد ممكن لإصدار القرارات التي تؤثر على الأطفال بناءً على مصالحهم الفضلى وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية، بغض النظر عن حالة الهجرة، وذلك مع الأخذ في الاعتبار مرحلتهم العمرية وجنسهم وخلفيتهم الثقافية وأي نقاط ضعف معينة قد تكون لديهم.

تنص المادة 3(1) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، تكون المصالح الفضلى للطفل اعتبارًا رئيسيًا".

وتؤكد لجنة حقوق الإنسان أن مصالح الطفل الفضلى مفهوم يحمل في طياته ثلاثة معاني: حق ومبدأ وقاعدة إجرائية.

الحق

هو حق أساسي للطفل يكفل له تقييم مصالحه الفضلى وعدّها اعتبارًا أساسيًا عند دراسة المصالح المختلفة بغرض التوصل إلى قرار بشأن القضية المطروحة.

المبدأ

هو مبدأ قانوني، بمعنى أنه ينبغي اختيار التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بأكبر قدر من الفعالية.

القاعدة الإجرائية

هو قاعدة إجرائية؛ فيجب أن تتضمن عملية صُنع القرار إجراء تقييم للتأثير المحتمل)الإيجابي أو السلبي) للقرار على الطفل أو الأطفال المعنيين.

الوحدة الأولى: التعريف والأساس المنطقي لبدائل الاحتجاز

وحدة 5

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

إن مفهوم المصالح الفضلى للطفل معقد، وهو في الوقت ذاته مرن وقابل للتكيُّف، لأنه يجب تحديد المصلحة الفضلى على أساس كل حالة على حدة. وينبغي تعديله وتعريفه على أساس فردي، وفقاً للحالة الخاصة بالطفل أو الأطفال المعنيين، مع الأخذ في الاعتبار السياق والظروف والاحتياجات الشخصية (انظر الفقرة. 32 من التعليق العام رقم 14 الخاص بلجنة حقوق الطفل). "رأي الطفل" جزء مهم من تحقيق المصالح الفضلى للطفل. ويجب أن يشمل اعتبارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل كذلك. ويجب أن يتم تحديد المصالح الفضلى للطفل من قِبل المهنيين المدربين تدريباً جيداً والمتخصصين والخبراء الذين يعملون مع الأطفال.

أما في سياق احتجاز المهاجرين وبدائل الاحتجاز، تتجلى أهمية تحديد مصالح الطفل الفضلى في صُنع القرارات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أو المقيمين مع أسرهم، ويجب أخذها في الاعتبار طوال عملية الاستقبال، بدءًا من تحديد الهوية وصولاً إلى تحقيق حل دائم للطفل.

© UNHCR/Gabor Kotschy

الفصل 05
المصالح الفضلى للطفل

إجراءات المصالح الفضلى

تطلق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على عملية إدارة قضية حماية الطفل «إجراءات المصالح الفضلى». حيث يشير استخدام المفوضية لمصطلح «المصالح الفضلى» إلى ممارستها طويلة الأمد المتمثلة في تقييم مصالح الأطفال الفضلى وتحديدها من خلال إجراء قائم على الحقوق.

يتم تفعيل أفضل الإجراءات من خلال مكونين رئيسيين أولهما تقييم المصالح الفضلى وثانيهما تحديد المصالح الفضلى. في حين يمثل تقييم المصالح الفضلى جزءًا من عملية إدارة القضايا القياسية التي يتم فيها تقييم الوضع العام للطفل وسلامته، إلا أنه يلزم تحديد المصالح الفضلى عند اتخاذ قرارات خاصة أو طويلة الأمد أو مصيرية نيابةً عن الطفل.

تقييم المصالح الفضلى أداة تقييم تنفَّذ من قِبل المتخصصين المدربين في مجال حماية الطفل. حيث يقوم هؤلاء المتخصصون بمقابلة الطفل ومقدمي الرعاية له وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة ممن يضطلعون بدور في حياة الطفل. كما تتضمن تقييم المصالح الفضلى معلومات حول وضع الطفل المعيشي وتكوين الأسرة وتاريخ عائلته وخلفيته الثقافية بالإضافة إلى شواغل معينة تتعلق بالحماية. علاوة على ذلك، يجب أن يتم تقييم المصالح الفضلى للطفل بمجرد تحديد عرضته للخطر، وهو إجراء ضروري يسبق اتخاذ أي إجراء يؤثر على أحد الأطفال ممن تُعنى بهم المفوضية. ولا يعد تقييم المصالح الفضلى أداة قائمة بذاتها بل يجب أن تتبعها خطة للحالة بهدف توضيح الإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيف آثار مخاوف الحماية المحددة أو القضاء عليها.

يُعد **تحديد المصالح الفضلى** إجراءً رسميًا لتحديد مصالح الطفل الفضلى، مع الالتزام بمستوى عالٍ من الضمانات الإجرائية. ويتم تقييم القرارات في ضوء تأثيرها المحتمل على الأطفال وباعتبار مصالح الطفل الفضلى هدفًا رئيسيًا. ولهذا السبب، لا يتم تحديد المصالح الفضلى إلا في حالات محددة للأطفال بما في ذلك: التوصل لحلول دائمة للأطفال غير المصحوبين بذويهم وفصل الطفل عن مقدمي الرعاية له فضلاً عن المشكلات المعقدة التي لم يتم حلها ومنها مشكلة الحضانة ولم شمل الأسرة وترتيبات الرعاية المؤقتة. تشمل الضمانات الإجرائية في عملية تحديد المصالح الفضلى لجنة متعددة التخصصات وصيغة معتمدة لتوثيق القرار وإجراءات المتابعة الموصى بها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مراعاة آراء الطفل وأخذها في الاعتبار، بما في ذلك إبلاغه بالقرار.

تتوفر معلومات إضافية حول إجراءات المصالح الفضلى في المصادر التالية:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، 2008، الصفحات 24-22
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مجتمعات آمنة وسليمة: ما يمكن للدول فعله لضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أوروبا، 2014، الصفحات 23-19.

أهمية إجراءات الفرز والإحالة المراعية لاحتياجات الأطفال

تشتمل الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتلبية احتياجات الأطفال طالبي اللجوء على عدة خطوات تُكلف السلطات باتخاذها بموجب القانون الدولي وهي:

الخطوة 1
- تحديد الهوية
- التوثيق

الخطوة 2
- الوصاية
- التمثيل القانوني

الخطوة 3
- الإيداع
- الإحالة إلى الخدمات
- البحث عن الأسر أو
- جمع شملها

الخطوة 1: إجراءات تحديد الهوية والتوثيق

تُعد إجراءات تحديد هوية الأطفال طالبي اللجوء الخطوة الأولى نحو تحقيق الحماية الفعالة لهم. وينتج عن تحديد الهوية الملائم تقييم يضع في اعتباره أي احتياجات أو حالات ضعف معينة يواجهها الطفل. ويُعد هذا الإجراء هو الأساس لتقديم توصيات بشأن الرعاية والخدمات والإحالات. ويجب تنفيذ التقييم الأولي هذا في بيئة تراعي احتياجات الأطفال وتوفر لهم ضمانات الأمن والخصوصية، وأن يقوم على تنفيذه أخصائيون مؤهلون ومُدربون على أساليب الاستجواب المراعية للسن ونوع الجنس (للاطلاع على الممارسات الجيدة، انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الخيارات 1). يجب على من يجري أول اتصال مع الطفل أن يشرح له طبيعة عملية المقابلة والهدف منها، ويجب أن يحدد ما إذا كان الطفل غير مصحوب/منفصل عن ذويه أو مع عائلة.

يُرجى قراءة الصفحة 8-9 من أداة فرز حالات الضعف للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحصول على فهم أفضل بشأن كيفية تحديد مخاطر الضرر.

هناك ثلاثة عناصر مترابطة وضرورية لتحديد هوية الأطفال طالبي اللجوء بصورة سليمة. والآن سنستكشف كل واحد منها.

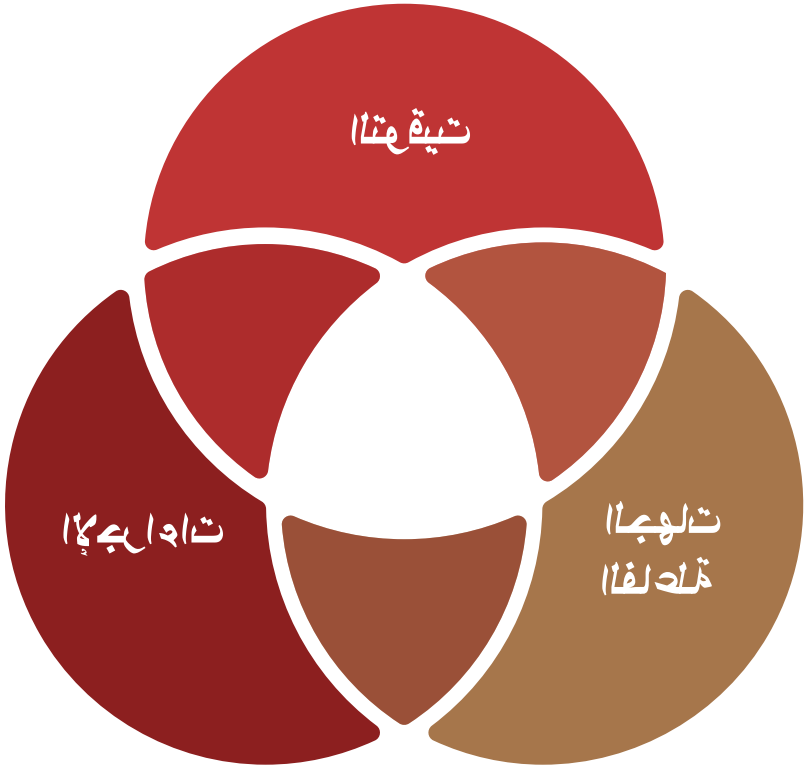

التوقيت متى يتم تحديد الهوية؟

يتم تحديد الهوية فور وصول الطفل أو عند أول اتصال معه!

وتؤكد لجنة حقوق الطفل (انظر التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6) على أن من واجب الدول تحديد هوية الأطفال بوصفهم أطفالاً، وأيضًا تحديد ما إذا كانوا غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، بمجرد أن يصبح وجودهم في البلد معلومًا لدى السلطات. في حين أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها OC-21/14 إلى أنه يجب تحديد ما إذا كان الطفل غير مصحوب أو منفصلًا عن الوالدين أو الوصي القانوني فور وصوله بسبب الضعف الشديد للطفل وضمان حصوله على الحماية التي يحتاجها.

الجهات الفاعلة: ما الجهات الفاعلة المشاركة؟

قد يتضمن تحديد هوية الجهات التي تقيم أول اتصال مع الطفل، سواء كانوا من موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أشخاصًا يعملون لصالح مختلف المنظمات غير الحكومية أو سلطات حرس الحدود أو الشرطة أو سلطات الهجرة أو اللجوء. وينبغي أن يشارك أخصائيو الهيئة الوطنية لحماية الأطفال في الإجراء الأول لتحديد الهوية.

الممارسات الجيدة - الأرجنتين: تمثل الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال مثل مكتب المحامي العام واللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين والمكتب الوطني للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والعديد من المنظمات غير الحكومية، جزءًا من «البروتوكول الخاص بالحماية والمساعدة والبحث عن حلول دائمة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم» الذين يطلبون اللجوء (2008). ويحدد البروتوكول أدوار كل منظمة ومسؤولياتها من لحظة تحديد هوية الطفل الخاضع للحماية الدولية حتى يُطبَّق حل دائم. ولا ينطوي هذا البروتوكول على احتمالية الاحتجاز (انظر ورقة الخيارات رقم 1 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

الإجراءات: ما المعلومات التي يجمعها إجراء تحديد الهوية؟

يجب أن يجمع إجراء تحديد الهوية المعلومات التالية:

- البيانات الأساسية وهي: الاسم والسن والجنس والجنسية أو انعدام الجنسية وبلد/مكان المنشأ والعرق أو الخلفية الدينية أو الثقافية أو اللغوية
- ما إذا كان الطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه)مع أفراد العائلة) أو مصحوب (مع الوالد أو أفراد العائلة الأقربين مثل الجد/العم/العمة/الخال/الخالة(.
- حالات الضعف المعينة)مثل العاهات الجسدية أو العقلية أو الفكرية أو الحسية والاحتياجات الصحية/الطبية والمتطلبات الغذائية الخاصة، وما إلى ذلك(؛ أو أي دليل على الاضطهاد أو التعرض لخطر أو الوقوع كضحية من ضحايا الاتجار أو الناجين من التعذيب أو الصدمة
- احتياجات الحماية وحالتها)لاجئ، طالب لجوء، لا توجد أية إجراءات جارية، عديم جنسية(

يُرجى العلم بأنه يجب ألا يتم تنفيذ إجراءات تقدير السن إلا في حالة الشك في سن الطفل وكتدبير من تدابير الملاذ الأخير. يجب أن تكون جميع الطرق المستخدمة في تقدير السن آمنة وتحترم كرامة الإنسان في جميع الأوقات. من المهم السماح بهامش خطأ. إذا تعذر إثبات السن بشكل مؤكد، فيجب أن يُفسّر الشك لصالح الطفل. وأخيرًا، يجب اعتبار مستوى النضج العاطفي والعقلي، وليس المظهر الجسدي فقط. هذا لأنه لا توجد طريقة يمكنها تحديد السن بصورة قاطعة. يتفق معظم الخبراء على أن تقدير السن ليس مجرد تحديد العمر الزمني، بل هو تخمين تقديري (انظر ملاحظات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن استخدام إجراءات تقدير السن في تحديد هوية الأطفال طالبي اللجوء المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين).

لن تُستخدم إجراءات تقدير السن كمسألة روتينية نهائيًا. وفي حالة استخدام إجراءات تقدير السن، يجب أن يكون لدى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وصيًا معينًا لدعمهم طوال عملية إجراء تقدير السن برمتها. كما أن للوصي دورًا رئيسيًا في ضمان الاستماع إلى آراء الطفل وفهمه الكامل لهذه العملية (اطلع على المزيد في المذكرة الفنية بشأن عملية تقدير السن الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، خاصةً المعيار 2 و5).

منهجية ملائمة للأطفال بشأن كيفية إجراء تقدير للسن

هذا مقتطف من المذكرة التوجيهيةالصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الإجراءات الملائمة للأطفال.

- يجب تنفيذ إجراءات تقدير السن مع إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل. فيجب الشروع في هذه الإجراءات مع الهدف الحقيقي والرئيسي المتمثل في ضمان حماية الأطفال المنفصلين عن ذويهم.
- ويفضل إجراء تقييم شامل للقدرات وحالات الضعف والاحتياجات التي تعكس الوضع الفعلي للطفل أو الشاب للاعتماد على إجراءات تقدير السن التي تهدف إلى تقدير العمر الزمني.
- ينبغي تنفيذ إجراءات تقدير السن ضمن تدابير الملاذ الأخير في الحالات التالية: (أ) إذا كان لسن الطفل أهمية في تحديد المطالبة، (ب) إذا كانت هناك أسباب للشك الجدي، (ج) إذا فشلت المنهجيات الأخرى (مثل محاولات جمع أدلة مستندية) في تحدد سن الطفل. يجب ألا يكون تقدير السن إجراءً افتراضيًا أو استخدامه كمسألة روتينية نهائيًا.
- يجب اعتماد نهج متعدد التخصصات لتقدير السن. يجب أن تحقق الإجراءات المطبقة التوازن بين العوامل المادية والتنموية والنفسية والبيئية والثقافية. يُحظر إطلاقًا أن تكون إجراءات الفحص جبرية أو غير مناسبة ثقافيًا. يجب اختيار الخيارات الأقل عدائية، واحترام كرامة الطفل في جميع الأوقات.
- ينبغي تنفيذ إجراءات تقدير السن من قِبل أخصائيين مستقلين يتمتعون بخبرات مناسبة وعلى دراية بالخلفية العرقية والثقافية للفرد.
- الطرق الطبية لتقدير السن موضع خلاف شديد وعُرضة لهامش كبير من الخطأ. علاوة على ذلك، ما زالت الطرق الطبية لتقدير السن تثير العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت تضع في اعتبارها السلامة وتراعي سن الأطفال ونوع الجنس والكرامة الإنسانية والحساسية الثقافية.
- إذا اعتُقد أنه من الضروري إجراء تقدير للسن، فيجب الحصول على موافقة مستنيرة من الفرد.
- وفي حالات الشك، قبل و/أو أثناء تنفيذ إجراءات تقدير السن، يجب أن يُعامل الشخص الذي يدّعي أن عمره دون الثامنة عشرة باعتباره طفلاً.
- يجب أن يشرف الوصي المستقل للطفل على إجراء تقدير السن وأن يكون حاضرًا إذا طُلب منه الحضور من قِبل الشخص المعني.
- يجب شرح إجراء تقدير السن ونتيجته والنتائج المترتبة عليه للفرد بلغة يفهمها.
- يجب إجراء تقدير السن في الوقت المناسب، مع اعتبار تصور الطفل للوقت.

أمثلة على إجراءات تحديد الهوية

المكسيك

يدعم موظفو حماية الطفل من المعهد الوطني للهجرة (INM) كل من يدخل منشأة الاحتجاز من الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. ويتلقى هؤلاء الموظفون التدريب من النظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة (DIF)، والوكالة المكسيكية لرعاية الأسرة، ومؤسسة حماية الطفل، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (CNDH)، والمنظمات الدولية، بما فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهؤلاء الموظفون مكلفون بإجراء مقابلات مناسبة للعمر مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بهدف جمع بيانات عن هويتهم وجنسيتهم ووضع هجرتهم وأماكن وجود عائلاتهم والفرز حسب احتياجات الحماية أو الاحتياجات الطبية أو النفسية، بما في ذلك الوصول إلى إجراءات اللجوء. وتستخدم السلطات المعلومات التي تم جمعها باعتبارها جزءًا من عمليات تقييم المصالح الفضلى (ورقة الخيارات 1 من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

الأرجنتين

يتم إجراء فرز موحد لتحديد ما إذا كان الطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه وضمانات الحماية التي يحتاجها الطفل بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد تم تحديد هويته عند حدود البلد أو داخل الأراضي، وبصرف النظر عن الطريقة التي دخل بها الطفل إلى البلد. يتم تنسيق هذا الفرز الأوَّلي بين الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل (عند الاقتضاء، بدعم من وكالات حماية الطفل المحلية)، واللجنة الوطنية للاجئين وسلطات الهجرة (ورقة الخيارات 1 من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

هولندا

تقوم مؤسسة نيدوس «Nidos»، وهي هيئة وصاية مستقلة، بإجراء مقابلات مبدئية مع كل طفل بعد وصوله بفترة قصيرة بهدف: (أ) جمع بيانات شخصية لتقديم طلب الوصاية (المؤقت)؛ (ب) والتحقيق في نوع الرعاية المناسبة للطفل، مثل مركز استقبال محمي أو أسرة حاضنة أو مجمّع أو وحدة معيشة مع عدد قليل من القاصرين الآخرين؛ (ج) وتقييم ما إذا كان الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه ضحية محتملة للاتجار بالبشر.

يتم إرسال الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم ممن تزيد أعمارهم عن 13 عامًا فور وصولهم إلى مركز طلبات طالبي اللجوء مباشرةً في تير آبيل؛ ويتم إيداع من هم دون 13 سنة وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر لدى أسر حاضنة.

وعندما توجد دلائل واضحة تشير إلى أن الطفل ضحية أو معرض لخطر الاتجار بالبشر، تقوم مؤسسة «نيدوس» بالاتصال بإدارة الهجرة والتجنس وشرطة الأجانب لمناقشة المعلومات و صحتها وتقييم المخاطر. أما في الأماكن المحفوفة بالمخاطر، تناقش مؤسسة «نيدوس» وإدارة الهجرة والتجنس وشرطة الأجانب إيداع الطفل في منزل آمن، وهي منشأة استقبال محمية لضحايا الاتجار بالبشر. ويمكن لوصي الطفل، أثناء أي تحقيق جنائي، التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة للطفل ليقيم في هولندا لأسباب إنسانية مؤقتة (ورقة الخيارات 1 من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

التوثيق

يتعين على السلطات، فور وصول الأطفال وبعد الانتهاء من تحديد هويتهم، تزويد الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين بوثائق فردية تثبت وضعهم الخاص كطالبي لجوء. ويضمن الحصول على وثائق مناسبة للطفل الإقامة القانونية ويساعد على تجنب حالات الاعتقال والاحتجاز. كما أن الوثائق المناسبة تدعم الحصول على جميع الخدمات أثناء إقامة الطفل داخل المجتمع.

الخطوة 2: إجراءات تعيين الوصاية والممثل القانوني

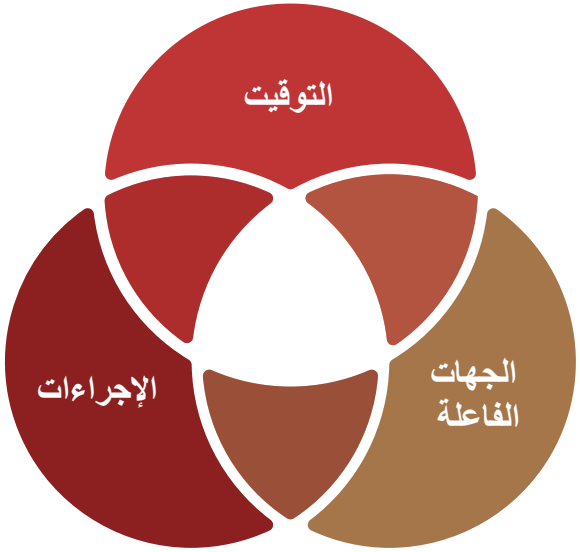

التوقيت متى يتم تعيين الوصي والممثل القانوني؟

لمعرفة المزيد عن مسؤوليات ووظائف الوصي والممثل القانوني، انقر فوق دائرة «الجهات الفاعلة» و«الإجراءات».

يجب تعيين وصي لكل طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم في أقرب وقت ممكن من وصوله أو تحديد هويته. ويجب الإبقاء على الوصاية حتى يبلغ الطفل سن الرشد أو إلى أن يترك الأراضي و/أو الولاية القضائية للدولة بشكل دائم (انظر الفقرة 41 في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين).

وقد ينجم عن التأخيرات في تعيين الأوصياء تأثير سلبي على حصول الأطفال على التعليم والمعلومات والدعم. وعلى الرغم من أن سماع رأي الطفل مهم في أي قرار يتعلق بالأطفال، يغلب أن يكون الأطفال غير قادرين على تحديد حقوقهم ومصالحهم الفضلى والدفاع عنها نظرًا لعدم اكتمال نموهم البدني والعاطفي والمعرفي. وهذه القيود -القانونية والبدنية والنفسية- يشغلها والد الطفل أو الأوصياء، إذا كان الأطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم. ويجب أن يكون لدى الأوصياء القدرة على فهم الأطفال من الخلفيات المتنوعة ثقافيًا ولغويًا والتواصل معهم جيدًا. ولتجنب تضارب المصالح وضمان اهتمام الوصي بالمصالح الفضلى للطفل في المقام الأول، يجب على الأوصياء أن يكونوا مستقلين عن السلطات المعنية بالهجرة في الدولة (انظر تقرير الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، طفولة في الأسر، ص 65–66).

يجب إبلاغ الطفل صاحب الطلب الرئيسي أو الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه بحقه في الحصول على المشورة والتمثيل القانوني، ليس لإجراءات اللجوء أو الهجرة فقط، بل للطعن أيضاً في ترتيبات احتجازهم أو استقبالهم. لذلك، يجب تعيين ممثل قانوني.

تنص المادة 16 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب أن يكون لكل لاجئ الحق في الاستعانة بالمحامين والمستشارين القانونيين، ومنحهم الحق في الحصول على المشورة القانونية وغيرها من المساعدات القانونية المناسبة.

الجهات الفاعلة: ما الجهات الفاعلة المشاركة؟

الوصي لضمان اعتبار المصالح الفضلى للطفل في جميع القرارات	الممثل القانوني لتمثيل الطفل في إجراءات اللجوء أو الهجرة والطعن على قرارات الاحتجاز أو الإيداع عند الاقتضاء	المحامي/المستشار القانوني لإسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية
الوصي شخص تعينه سلطات الدولة كي يتعامل مع شؤون حماية الطفل بالتعاون مع سلطات الهجرة واللجوء. ويقوم الوصي بدور الممثل القانوني للطفل في جميع الإجراءات بنفس الطريقة التي يمثل بها الوالد طفله (انظر دليل "الوصاية على الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين" الصادر عن وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية). فالوصي يعتني بالمصالح الفضلى والرفاه العام لدى الطفل، ويدعم حصول الطفل على جميع الخدمات. كما يقدم الأوصياء معلومات عن جميع مراحل الإجراءات ويجب أن يضمنوا مراعاة المصالح الفضلى للطفل بالكامل في هذه الإجراءات. ولا يلزم أن يكون الوصي محاميًا، وإنما يتركز دوره أكثر على رعاية الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه. يُرجى العلم بأن الوصي يختلف عادةً عن الشخص الذي يقوم بدور الممثل القانوني. فالممثل القانوني يقدم المشورة بشأن الجوانب الإجرائية والقانونية المختلفة ويمثل الفرد أمام مؤسسات الدولة المختلفة (مثل سلطات الهجرة أو المحاكم).	ويشير مصطلح الممثل القانوني إلى المحامي أو أي شخص آخر مؤهل لتقديم المشورة بشأن الجوانب الإجرائية والقانونية المختلفة وتمثيل الفرد أمام مؤسسات الدولة المختلفة (مثل سلطات الهجرة أو المحاكم). ويقدم الممثل القانوني المساعدة القانونية للطفل ويبلغه أثناء إجراءات اللجوء وفيما يتعلق بالاتصالات مع السلطات بشأن المسائل القانونية. في الحالات التي يُحال فيها الطفل إلى إجراء إداري أو قضائي ينطوي على تحديد مصالحه الفضلى، يجب أن يُوفر له ممثل قانوني، بالإضافة إلى وصي أو ممثل عن آرائه، عند وجود نزاع محتمل بين أطراف اتخاذ القرار. وعندما يتم احتجاز الطفل، يتمثل دور الممثل القانوني في الطعن على قرار الاحتجاز وضمان مراعاة كافة مصالح الطفل الفضلى. وعلى عكس الوصي، يجب أن يتمتع الممثل القانوني بالمعرفة والمؤهلات القانونية (خاصة في مجال قانون اللاجئين والهجرة) للتدخل أمام المحكمة وغيرها من السلطات المعنية.	المحامي أو المستشار القانوني هو شخص مؤهل لتقديم المساعدة القانونية. فيمكن أن يكون شخصًا يعمل لدى كيان غير حكومي أو حكومي. ولا يمثل هذا الشخص بالضرورة طفلًا أمام السلطات المعنية، ولا يجوز له تقديم مساعدة قانونية إلا على أساس مخصص.

الإجراءات: مضمون الوصاية

الوصي هو أخصائي مستقل يتمتع بمهارات متخصصة ويرعى المصالح الفضلى للطفل ورفاهه العام. يجب ألا تقل إجراءات تعيين الوصي عن الإجراءات الإدارية أو القضائية الوطنية القائمة المستخدمة في تعيين الأوصياء على الأطفال من رعايا البلد. ومع ذلك، ينبغي وضع الخلفية الثقافية واللغوية ونوع الجنس في الحسبان. ويجب أن يكون الوصي شخصًا معترفًا به قانونًا أو هيئة ذات مسؤولية قانونية تجاه الطفل. كما يجب أن يكون لديه معرفة وخبرة متخصصة.

يجب تعيين الوصي عندما يكون الوالدان غير موجودين أو غير قادرين على اتخاذ القرارات اليومية التي تصب في المصالح الفضلى للطفل. يتحمل الوصي المسؤولية القانونية عن الطفل، والتي قد تنطوي على المسؤولية الأبوية الكاملة، بما في ذلك رعاية الطفل أو المسؤوليات المعينة المتعلقة باتخاذ القرارات القانونية (اطلع على المزيد في ورقة الخيارات 1 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

يجب استشارة الوصي وإبلاغه بشأن جميع الإجراءات المتخذة بشأن الطفل. ويجب أن يتمتع بصلاحية حضور جميع عمليات التخطيط وصنع القرار، بما في ذلك جلسات الاستئناف والهجرة، وترتيبات الرعاية وجميع الجهود المبذولة للبحث عن حل دائم (انظر بشكل خاص الفقرة 33 من تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

مسؤوليات الوصي

يتحمل الوصي مسؤولية تقديم الدعم الشامل، مثل تنسيق وضمان ما يلي:

- الدعم الاجتماعي، بما في ذلك ترتيبات الإقامة (على سبيل المثال في ملاجئ الأطفال) وسبل الإعاشة؛
- والفحوصات الصحية المنتظمة؛
- والحصول على الدروس اللغوية والتعليم (الابتدائي والإعدادي وما بعده)؛
- بالنسبة للأطفال البالغين من العمر 16 عامًا فما فوق، الحصول على فرص عمل بما في ذلك تقييم مدى ملائمة العمل والتمتع بالأنشطة الترفيهية المناسبة لأعمارهم.

في حال إجراء تقدير للسن، يجب على الوصي تقديم الدعم للفرد طوال مراحل تقدير السن. يلعب الوصي دورًا رئيسيًا في ضمان الاستماع لآراء الطفل وأن يفهم الطفل هذه العملية برمتها.

أمثلة على ضمانات الوصاية والتمثيل القانوني

الأرجنتين

بمجرد علم اللجنة الوطنية للاجئين بشأن وجود طفل محتمل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم، يتم إخطار اللجنة على الفور وتتولى وصاية الطفل في غضون 48 ساعة. وللجنة عدة أهداف: (أ) تعيين وصي قانوني لكل طفل طالب لجوء غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم لمرافقته طوال مراحل الإجراءات المختلفة مع البحث عن حل دائم؛ (ب) ومساعدة الطفل في الحصول على وثائق مؤقتة؛ (ج) وتقييم مدى ضعف الطفل ووجود عوامل خطر (على الصحة البدنية والعقلية) وتنسيق إجراءات المتابعة المناسبة (انظر ورقة الخيارات 1 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

أوروغواي

ينص قانون وضع اللاجئين على أنه عند تقديم طلب لجوء من قِبل طفل غير مصحوب بذويه أو مراهق (الذي يمكنه تقديم الطلب بشكل مستقل دون تمثيل قانوني)، يجب على الأمانة الدائمة للجنة المعنية بشؤون اللاجئين ضمان تعيين محامٍ كمسألة ذات أولوية. ويتم إبلاغ محكمة الأسرة على الفور لاتخاذ تدابير خاصة. يعتبر أي إجراء يُتخذ دون حضور محام باطلاً ولاغياً، وفقاً للقانون (انظر ورقة الخيارات 1 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

الخطوة 3: الإيداع والإحالة إلى الخدمات

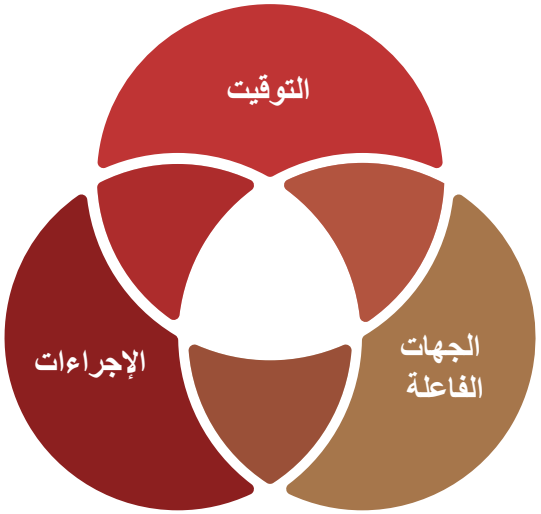

التوقيت متى ينبغي اتخاذ قرار بشأن الإيداع والإحالة إلى الخدمات المقدَّمة؟

يجب وضع آليات، بما في ذلك إجراءات تحديد الهوية والصحة و/أو إجراءات الفرز الأخرى و/أو إجراءات الاستقبال وسجلات الاحتجاز، لتنفيذ آليات التقييم والإحالة المناسبة. ويجب إحالة الأطفال إلى ترتيبات رعاية مناسبة دون تأخير لتلبية احتياجاتهم المتعلقة بالرعاية والسلامة والتعليم والصحة في أقرب وقت ممكن (انظر ورقة الخيارات 1 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

الجهات الفاعلة: ما الجهات الفاعلة المشاركة؟

يتم اتخاذ قرارات الإيداع وإجراءات الإحالة عند حدود البلد أو من قِبل سلطات الهجرة واللجوء بالتعاون مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. إلى جانب السلطات الوطنية المعنية بحماية الطفل، تُعد السلطات المحلية المختصة وقادة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني المرخص لها على النحو الواجب بمثابة أصحاب مصلحة مهمين ينبغي إشراكهم عند وضع خيارات الرعاية/الإيداع والاستقبال (انظر ورقة الخيارات 1 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

الإجراءات: مضمون قرار الإيداع وإجراءات الإحالة

تتضمن إجراءات الإحالة توفير المعلومات للأطفال الوافدين حديثًا، وجمع المعلومات حول رفاهية الطفل ومصالحه الفضلى لاتخاذ الإجراء المناسب، وإعداد ملف مبدئي عن كل طفل، وتقديم المشورة وإحالة الطفل إلى الهيئات أو الإجراءات ذات الصلة التي تلبي احتياجاته بشكل أفضل (انظر التقرير الأساسي – حالة الاحتجاز في نهاية عام 2013 الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

يجب أن تستند قرارات الإيداع على تقييم فردي لمصالح الطفل الفضلى. وينبغي تقديم الرعاية ضمن مجموعات صغيرة أو الرعاية الأسرية على الرعاية المؤسسية أو داخل دور الإقامة. تشير لجنة حقوق الطفل إلى أنه عند النظر في مجموعة خيارات الإقامة المتاحة لهؤلاء الأطفال، يجب مراعاة «حالات الضعف المحددة لهؤلاء الأطفال -الذين لم يفقدوا الاتصال مع بيئتهم الأسرية فحسب بل وجدوا أنفسهم خارج موطنهم- بالإضافة إلى سن الطفل وجنسه. وبوجه خاص، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفيته العرقية والدينية والثقافية كما تم تقييمها خلال عملية تحديد الهوية والتسجيل والتوثيق» (انظر الفقرة 40 من التعليق العام رقم 6).

علاوة على ذلك، يجب مراقبة قرارات الإيداع بشكل منتظم بعد اتخاذها ومتابعتها على فترات زمنية منتظمة لجميع الأطفال استنادًا إلى احتياجات الحماية الفردية الخاصة بهم. يجب أن تراعي عملية المراقبة جودة الرعاية المقدمة والحصول على الخدمات بما في ذلك الصحة والتعليم، بالإضافة إلى أي مخاطر تتعلق بحماية الأطفال أو التمييز ضدهم (انظر موجز المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الرعاية البديلة).

أمثلة على إجراءات الإيداع والإحالة

أيرلندا

عندما يقابل مسؤولو الهجرة طفلاً غير مصحوب بذويه أو منفصلًا عنهم، يجب عليهم إخطار وكالة شؤون الطفل والأسرة (CFA) وإحالة الطفل إليها على الفور، وتضم هذه الوكالة فريقًا خاصًا من الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية، فريق العمل الاجتماعي للأطفال طالبي اللجوء المنفصلين عن ذويهم. بعد الإحالة، يتم إجراء تقييم لاحتياجات حماية الطفل من قبل أخصائي اجتماعي مؤهل مهنيًا. ويُسترشَد بنتيجة هذا التقييم في وضع خطة الرعاية الصحية الفردية المخصصة للطفل. يتحمل الأخصائي الاجتماعي، المُعين للطفل عقب إجراء تقييم الاستقبال، مسؤولية إدارة خطة الرعاية وتنفيذها (انظر ورقة الخيارات 1 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

البحث عن الأسر وجمع شملها

يجب البحث عن أفراد أسرة الطفل أو مقدمي الرعاية الأساسية القانونيين أو العرفيين وجمع شملهم معًا لتأسيس أو إعادة تأسيس رعاية طويلة الأجل في أقرب وقت ممكن. وتستلزم إجراءات استعادة الاتصال تطبيق ضمانات مناسبة لحماية الأطفال في حالة عدم جمع شمل الأطفال مع أفراد عائلاتهم. فيجب وضع المصالح الفضلى للطفل عين الاعتبار. ويجب عدم إعادة طالبي اللجوء من الأطفال إلى بلدانهم الأصلية لأغراض جمع شمل الأسر حتى يتم الانتهاء من طلب اللجوء، ويتعين أن يخدم جمع الشمل هذا مصالحهم الفضلى. وقد يسهِّل التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالات والمنظمات الدولية الأخرى هذه المسائل.

الواجب المؤقت

شاهد مقطع فيديو قصير عن الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين وصلوا إلى إيطاليا ثم حدد احتياجاتهم الرئيسية وأدرجها في قائمة.

	الاحتياجات المحددة
.1	
.2	
.3	
.5	
.6	

انقر هنا للاطلاع على قائمة الاحتياجات المحددة

	(الاحتياجات المحددة (برجاء ملاحظة أن هذه القائمة ليست شاملة
1.	الحصول على المساعدة النفسية بسبب الصدمة التي عانى منها الأطفال في بلد المنشأ وفي طريقهم إلى إيطاليا. هناك أيضا شعور باليأس في بلد اللجوء
2.	الحصول على الوصاية والتمثيل القانوني. هناك عدم ثقة تجاه السلطات الإيطالية وكذلك عدم فهم لنظام اللجوء في البلد المضيف وقانون الهجرة
3.	الحصول على الغذاء الكافي
4.	الحصول على ترتيبات سكن ملائمة
5.	الحصول على تعليم وتدريب مهني
6.	(الحصول على مساعدة طبية وإعادة تأهيل (إعادة تأهيل بدني ونفسي
7.	الحصول على الأنشطة الترفيهية
8.	الوصول إلى إجراءات البحث عن الأسرة

معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالاستقبال وبدائل الاحتجاز للأطفال

يجب على الدول مراعاة بعض معايير حقوق الإنسان عند استقبال الأطفال أو استخدام بدائل احتجازهم مهما اختلف النموذج الذي تُطبِّقه. تسرِد اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق والضمانات، منها:

- حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (المادة 27)؛
- الوصول إلى ترتيبات الرعاية البديلة، بما في ذلك كفالة الطفل (المادة 20)؛
- توفير الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية (المادة 22)؛
- الحق في التعليم (المواد 28 و29(1)(ج) و30 و32)؛
- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه (المادة 24)؛
- حماية الصحة العقلية والبدنية أو علاجها (المادة 25) والتعافي وإعادة الاندماج في المجتمع (المادة 39)؛
- تقديم المساعدة الخاصة للأطفال المعاقين عقليًا وجسديًا (المادة 23)؛
- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (المادة 27)؛
- الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي (المادة 26)؛
- الحق في الحصول على وقت للراحة والفراغ (المادة 31) وتمتُّع الطفل بثقافته وعقائده ودينه (المادة 30).

تشير لجنة حقوق الطفل إلى أنه يجب تسكين الأطفال طالبي اللجوء، سواء كانوا بصحبة أحد الوالدين أو كليهما أو كانوا غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، في أماكن آمنة ومضمونة. كما أن هناك أيضًا ضمانات أخرى يجب استيفاؤها، منها:

- يجب تسكين الأطفال في بيئة مستقرة، وتجنُّب نقلهم إلى مكان آخر إلا إذا كان ذلك يصب في مصلحتهم الفضلى؛
- ويجب إبقاء الأشقاء معًا؛ كما يجب إبقاء الأطفال مع أقاربهم البالغين الذين وصلوا معهم أو الذين يقيمون بالفعل داخل البلد المضيف (طالما كان ذلك في إطار مصالحهم الفضلى)؛
- وإجراء تقييم منتظم للصحة البدنية والنفسية الاجتماعية للأطفال، بما في ذلك توفير الحماية من العنف العائلي والاستغلال؛
- والحق في الحصول على التعليم والتدريب المهني؛
- و حق الحصول على المعلومات الكاملة بشأن ترتيبات الرعاية التي يتم إجراؤها لهم.

التعليم

تكفل الدول حصول طالبي اللجوء من الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، على مستوى التعليم والتدريب المناسبين في البلد الذي دخلوه؛ ويجب أن يُراعى في ذلك سن الطفل وتجربته والفترة التي لا يزال فيها الطفل ضمن الولاية القضائية للدولة. وينبغي للدول أن تضمن الحصول على التعليم خلال كافة مراحل دورة التشريد. وتؤكد لجنة حقوق الطفل على أن أهمية التعليم لا تقتصر على فرص التعلم المقدمة، ولكن لأنه يساعد أيضًا في تعزيز الشعور بطبيعة الوضع لدى المراهقين، إضافة إلى تعزيز الصحة العقلية السليمة. قد يكون هناك بعض الأطفال المستعدين للمشاركة في العمل، إلا أنه من مسؤولية الدول ضمان عدم استغلال هؤلاء الأطفال.

الرعاية الصحية

للأطفال طالبي اللجوء الحق في «التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبمرافق العلاج من الأمراض وإعادة التأهيل الصحي»، شأنهم في ذلك شأن جميع الأطفال. وفقًا للجنة حقوق الطفل، عند ضمان حصول الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم على الرعاية الصحية «يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم قد تعرضوا للانفصال عن أفراد العائلة وأنهم أيضًا قد تعرضوا لصدمات نفسية وبعض ضروب العنف بدرجات متفاوتة». وتُضيف المفوضية على ذلك وجوب حصول الأطفال على الخدمات الأساسية للنظام الصحي، بما في ذلك الخدمات الصحية الوطنية في البلد المضيف.

الاحتياجات البدنية والاجتماعية والعاطفية

بجانب الاهتمام العاجل بتوفير بيئة آمنة ومأمونة، يجب أن تضمن ترتيبات الإسكان المجتمعي للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين تلبية احتياجاتهم البدنية والاجتماعية والعاطفية الأساسية. ويُستخدم مصطلح «الرفاهة النفسية والاجتماعية» لوصف العلاقة الوثيقة بين العوامل النفسية والاجتماعية. ولذلك تقوم حماية وتعزيز الرفاهة النفسية والاجتماعية للأطفال طالبي اللجوء على محورين رئيسيين. المحور الأول أنها تنطوي -باعتبارها تدبيرًا وقائيًا- على تحسين جميع العوامل التي تعزز رفاهة الأطفال. والمحور الثاني أنها تشمل تقديم المساعدة العلاجية الخاصة اللازمة لضمان حصول الأطفال الذين تعرضوا للأذى أو ذوي الاحتياجات الخاصة على المساعدات اللازمة لضمان التعافي الكامل (انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون: المبادئ التوجيهية بشأن الحماية والرعاية). ويتطلب ذلك توافر الحد الأدنى من معايير الرعاية والخدمات للأطفال في بيئة المجتمع. وتشير لجنة حقوق الطفل إلى أنه ستختلف حدود موارد الاستقبال هذه باختلاف البلدان والمناطق، على حسب ثروات البلد وتنميته، وسواء أكان بلد معبر أم مقصِد، وسواء أكان الأطفال مصحوبين بذويهم أم لا. ولكن، يجب أن يحصل الأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون -بشكل عام- على مستوى الدعم نفسه الذي يحصل عليه الأطفال المحليون في مجتمعاتهم المضيفة على الأقل.

الاحتياجات المادية

غالبًا ما يعيش الأطفال المتنقلون في عوز مطلق، بموارد مالية ضئيلة للغاية أو بدون أي موارد مالية على الإطلاق. وقد تكون رحلتهم مكلفة للغاية، ولهذا يكونون عرضة لخطر الاستغلال والسرقة. وفي الغالب، لا يكونون قادرين على تحمل سُبُل العيش المادية، ومن ثم يتعرضون لمخاطر سوء التغذية وغيرها من الأمراض الجسدية والنفسية. لذا، ينبغي أن تضمن الدول للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين مستوى معيشيًا ملائمًا لنموهم البدني والعقلي والروحي والأخلاقي. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 27(2) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تؤكدها لجنة حقوق الطفل، يجب على الدول خصوصًا توفير برامج المساعدات وسبل الدعم المادية فيما يتعلق بالتغذية والملبس والمسكن.

الأنشطة الترفيهية والدينية والثقافية

لجميع الأطفال، ومنهم طالبو اللجوء، الحق في الحصول على وسائل الراحة والترفيه والمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية المناسبة لفئتهم العمرية. كما أن لهم الحق في المشاركة بحرية في الأنشطة الثقافية والفنية، وممارسة ثقافتهم الخاصة واعتناق دينهم وممارسة شعائره والتحدث بلغتهم الخاصة. لذا يجب على الدول توفير الفرص للأطفال طالبي اللجوء للمشاركة في النشاطات الترفيهية والثقافية والدينية ضمن جذورهم الثقافية والدينية، وكذلك ضمن المجتمع المضيف (انظر الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، طفولة في الأسر). وفي سياق ترتيبات الرعاية، وفقاً للمادة 20(3) من اتفاقية حقوق الطفل، يجب بذل كل جهد ممكن لوضع الأطفال في أسر حاضنة أو في مجموعات ذات خلفية عرقية وثقافية ولغوية ودينية مماثلة.

اقرأ المزيد عن المعايير وطرائق تنفيذها في الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، طفولة في الأسر، ص 69–75.

ترتيبات الاستقبال وبدائل الاحتجاز للأطفال والأسر: مقدِّمة.

كما اتضح في الفصول السابقة، يتمثل موقف المفوضية في إعلان أنه لا يجوز احتجاز الأطفال لأغراض متعلقة بالهجرة بصرف النظر عن الوضع القانوني/وضع الهجرة الخاص بهم أو الخاص بآبائهم وأن الاحتجاز لن يخدم أبدًا مصالحهم الفضلى. وفي هذا السياق، من الضروري وضع ترتيبات رعاية مناسبة وبرامج مجتمعية لضمان الاستقبال المناسب للأطفال وأسرهم.

أما في سياق الهجرة، فيشير مصطلح ترتيبات الاستقبال للأطفال والأسر إلى مجموعة من التدابير المتعلقة بمعاملة طالبي اللجوء من وقت وصولهم إلى البلد، بانتظار البتّ في طلبات لجوئهم وإلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن مضمون هذه المطالبات. وتشمل هذه التدابير ظروف الاستقبال الملائمة عند الوصول إلى الحدود، والحصول على المشورة القانونية، وحرية التنقل، والإقامة، وسُبل العيش الكافية، والحصول على التعليم والرعاية الطبية، فضلاً عن الترتيبات الخاصة لتغطية الاحتياجات المحددة للأشخاص الضعفاء والمعرضين للمخاطر. لذا، يجب أن تكون ظروف الاستقبال آمنة وتسمح بمشاركة الأطفال. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون إقامة الأطفال في مركز الاستقبال قصيرة قدر الإمكان، ومنح الأولوية لترتيبات الاستقبال المجتمعية.

قد ترغب في الرجوع إلى الوثائق التالية المتعلقة باستقبال الأطفال:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطة العمل المكونة من عشر نقاط، تحديث 2016
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية/المسار الثالث: استقبال طالبي اللجوء، بما في ذلك معايير العلاج، في سياق أنظمة اللجوء الفردية، 4 سبتمبر 2001، EC/GC/01/17،
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خاتمة بشأن استقبال طالبي اللجوء في سياق أنظمة اللجوء الفردية، 8 أكتوبر 2002، رقم 93 (د-53)، 2002،
- موجز المفوضية بشأن الإجراءات الصديقة للطفل.

في هذا السياق، يؤكد مصطلح ترتيبات الرعاية على أنه عند إجراء أي ترتيبات استقبال للأطفال (غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أو المصحوبين بأسرهم) ينبغي الأخذ في الاعتبار أولاً مدى ضعف الطفل وضمان توفير الرعاية المناسبة له. كما يجب على الدول أن تضمن توفير ترتيبات الاستقبال والرعاية للأطفال من غير المواطنين وفقًا لالتزاماتها الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل). ونظرًا لاختلاف ظروف كل طفل عن الآخر، فيختلف ترتيب الرعاية الأفضل لكل طفل على حدته.

وفي ظل هذا الإطار، من غير المناسب الإشارة إلى تدابير الاستقبال هذه على أنها بدائل لاحتجاز الأطفال، لأنه لا يجوز في الأساس احتجاز الأطفال. وبالتالي، يكون حرمان الأطفال من الحرية إجراءً تعسفياً ومخالفاً للقانون الدولي في غياب الأسباب المشروعة للاحتجاز.

ومع ذلك، لا تزال الدول وغيرها من أصحاب المصلحة تشير -من حيث الممارسة- إلى استخدام بدائل الاحتجاز للأطفال والأسر كمصطلحات تصف بشكل مباشر في كثير من الأحيان ترتيبات الاستقبال أو الرعاية (مع فرض شروط أو قيود على حرية الحركة أو بدونه). وهذا خلط خطير يحتاج إلى تداركه من خلال الدفاع والتدخل القانوني على أساس كل حالة على حدة.

إضافة إلى ذلك، يستدعي إجراء ترتيبات الرعاية المناسبة إشراك سلطات رعاية الطفل المختصة في إيجاد حلول لهذه الفئة الضعيفة. وتقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان إجراء ترتيبات الاستقبال والرعاية للأطفال غير المواطنين. وبهذا، يُعد دور الهيئات الوطنية المعنية بحماية الطفل ضروريًا.

نظرًا لاختلاف ظروف كل طفل عن الآخر، تختلف ترتيبات الرعاية الفضلى لكل طفل (راجع المزيد في الدليل الميداني للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم). كما تعتمد ترتيبات رعاية الأطفال على ما إذا كان الطفل مصحوبًا بأسرته أو بدونها أو منفصلًا عنها. ولذلك، سيجري تقسيم الترتيبات التي تم تحليلها في الفصول التالية إلى فئتين (أ) الترتيبات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم؛ (ب) الترتيبات الخاصة بالأطفال المصحوبين بذويهم.

ترتيبات الرعاية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم

يمكن تصنيف ترتيبات الرعاية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم إلى ثلاث فئات عامة وهي: الرعاية الأسرية والإيداع المجتمعي والرعاية السكنية.

يجب إعطاء الأولوية للحلول الأسرية والمجتمعية، وفقاً للنظام الوطني لحماية الطفل. ويجب عدم اللجوء إلى الرعاية السكنية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة. ويجب التشجيع على توفير الرعاية ضمن المجتمع الخاص بالطفل، حيث إنها تكفل استمرار تنشئته المجتمعية ونموه.

نظرًا لأن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أكثر عُرضة لسوء المعاملة والاستغلال، يجب توخي المراقبة والدعم الخاص في مختلف خيارات الرعاية لضمان حمايتهم. ويُعد وضع **معايير وإجراءات واضحة** أمرًا ضروريا لضمان حماية ترتيبات الرعاية للأطفال وعدم تسببها في تعرضهم للإيذاء. وبصفة خاصة، يجب على جميع الهيئات والأفراد المشاركين في توفير الرعاية البديلة للأطفال الحصول على تصاريح للقيام بذلك من سلطة مختصة وأن يخضعوا للمراقبة والمراجعة المنتظمة من قِبل هذه السلطة. كما يجب وضع معايير مناسبة لتقييم الأهلية المهنية والأخلاقية لمقدمي الرعاية واعتمادهم ورصد أدائهم والإشراف عليهم.

وبالإضافة إلى الوزارات المعنية المسؤولة عن أنظمة رعاية الطفل، تُعد السلطات المحلية المختصة وقادة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني المخوّلة بمثابة أصحاب مصلحة مهمين ينبغي إشراكهم عند وضع خيارات الرعاية والاستقبال.

الكفالة الحضانية

تعني عمليات الإيداع في الكفالة الحضانية أن الطفل الذي لا يمكن رعايته من قِبل والديه تقوم السلطة المختصة بإيداعه لدى أسرة أخرى غير أسرة الطفل الأصلية. ويتم تحديد الأسرة الحاضنة وتأهيلها والموافقة عليها لتوفير هذه الرعاية وتخضع لإشراف السلطات المسؤولة عن رفاهة الطفل. كما يمكن أن توفر الأسر الحاضنة بيئًا كافلاً ودعمًا وتشجيعًا مستمرًا لمساعدة الطفل على الشعور بالأمن والأمان. ومن المفهوم عادة أن الكفالة الحضانية تعد ترتيبًا مؤقتًا. ففي معظم الحالات، يحتفظ الوالدان الأصليان للطفل بحقوقهم ومسؤولياتهم الأبوية.

وقد تشمل الكفالة الحضانية ما يلي:

- الحضانة غير الرسمية (أو الحضانة العفوية)، حيث يحصل الطفل على الرعاية من إحدى العائلات أو الأسر التي قد تكون أو لا تكون بينها وبين أسرة الطفل صلة قرابة؛
- والحضانة الرسمية (أو الحضانة المرتبة)، حيث يحصل الطفل على الرعاية من إحدى العائلات كجزء من ترتيب تقوم به السلطة المعينة.

وكقاعدة عامة، يجب أن تراعي عملية الحضانة التشريعات والسياسات الوطنية. وينبغي لموظفي حماية الأطفال السعي إلى إشراك السلطات المحلية إذا كان ذلك ممكنًا وفي صميم المصالح الفضلى للطفل. كما ينبغي عدم التشجيع على الحضانة باعتبارها إيداع (أو تبني) دائم للطفل طالب للجوء لدى إحدى الأسر، حيث يتم نقل حقوق ومسؤوليات الوالدين الحقيقيين (أو الأوصياء القانونيين) بصورة قانونية إلى الوالد (الوالدين) بالتبني.

هناك بعض القواعد المهمة التي ينبغي مراعاتها عند إيداع طفل لدى أسرة حاضنة. ويمكن تنظيم الرعاية الأسرية داخل الأسرة الممتدة للطفل أو مع الأصدقاء المقربين للأسرة المعروفة للطفل (رعاية الأقارب) أو لدى عائلة خارج أسرته (الكفالة الحضانية). ومن المهم إيداع الطفل لدى مقدمي رعاية ذوي خلفية مماثلة، حيث إن الأطفال يكونون بخير حال ويحققون النجاح عند إيداعهم لدى مقدم رعاية يتحدث نفس اللغة و نفس الديانة ولديه نفس الثقافة.

وتشير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه يمكن اللجوء إلى التبني، إذا كان ذلك في صميم المصالح الفضلى للطفل. ومع ذلك، يجب ألا يتم هذا التبني إلا إذا أبدى الطفل رغبة في ذلك وعندما لا يكون هناك أي أمل في جدوى البحث عن الأسرة وجمع شملها.

قد ترغب في الاطلاع على الوثائق التالية:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عرض موجز لقضية حماية الطفل: الرعاية البديلة، يناير 2014، ص 2.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التبني، أغسطس 1995، ص 1–2.

ترتيبات الرعاية المجتمعية

تتضمن ترتيبات الرعاية المجتمعية الترتيبات المعيشية المستقلة بإشراف جهة مختصة والأسر التي يعيلها طفل. ومن الضروري تزويد ترتيبات الرعاية المجتمعية بموارد كافية لعدم ترك الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ضعفاء وبدون دعمٍ كافٍ، لا سيما خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها تقييم طلبات لجوئهم، وهي حالة يشتد فيها القلق والاضطراب (انظر الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، طفولة في الأسر).

الترتيبات المعيشية المستقلة بإشراف جهة مختصة هي إحدى الترتيبات المعيشية حيث يعيش طفل مراهق أو مجموعة من الأطفال المراهقين بصورة مستقلة. وقد يرغب المراهقون الأكبر سنًا أيضًا في العيش بمفردهم أو مع غيرهم من ذوي الأعمار المماثلة. ويجب مراقبة الترتيبات المعيشية المستقلة، كما أن دور المجتمع المحلي في دعم هؤلاء الأطفال يمثل أمرًا بالغ الأهمية.

الأسر التي يعيلها أطفال هو ضرب من ضروب العيش حياة مستقلة، حيث يعيش الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في أسر يرأسها أطفال أو أقران، حيث يتولى الرعاية أحد الأشقاء الأكبر سنًا أو أطفال أكبر سنًا لا تربطهم بهم صلة قرابة.

اليمن

في ضاحية البساتين بمدينة عدن اليمنية، عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن كثب مع قادة اللاجئين في وضع نظام رعاية بديلة يقوده المجتمع المحلي. وفضلاً عن تقديم الدعم في سبيل جمع شمل الأسرة وترتيبات الرعاية البديلة التي تشبه رعاية الأسرة، تم تنفيذ ترتيبات معيشية مستقلة بإشراف جهة مختصة للأطفال الذين تعذر جمع شملهم مع أقاربهم على الفور. وتم استئجار بيوت لمجموعات صغيرة (تتسع لإيواء ستة إلى ثمانية أطفال) بالقرب من عائلات مجاورة تم تعيينها من قِبل قادة المجتمع المحلي والذين وافقوا على الاضطلاع بدور إشرافي رسمي على الأطفال. وتلقى كل طفل في ترتيبات الرعاية البديلة زيارات منزلية منتظمة قام بها الشريك المعني بحماية الطفل والعاملين في مجال التوعية المجتمعية (المصدر: ملخص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الرعاية البديلة).

ترتيبات رعاية الأطفال المؤسسية/السكنية

الرعاية المؤسسية أو السكنية"هي الرعاية التي تُقدم في بيئات جماعية غير أسرية. وهذا يشمل مراكز الرعاية الانتقالية/المؤقتة ودور الأطفال ودور الأيتام والقرى/المجمعات الريفية للأطفال والمدارس الداخلية المستخدمة أساسًا لأغراض الرعاية.

يجب دومًا أن تكون الرعاية المؤسسية/السكنية ملاذًا أخيرًا، إذ يجب اعتبارها تدبيرًا مؤقتًا فقط إلى أن تتوفر رعاية أسرية أو عندما لا تصب الرعاية الأسرية في المصلحة الفضلى للطفل، وعندها يكون ذلك لأقصر مدة ممكنة.

وفي حالات الطوارئ، توصي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الرعاية البديلة للأطفال بحظر إنشاء مرافق إقامة جديدة لغرض توفير الرعاية الفورية لمجموعات كبيرة من الأطفال على أساس دائم أو طويل الأجل.

تعد **الرعاية/المساكن الجماعية** أحد ضروب الرعاية السكنية المفضلة بشدة على ضروب الرعاية المؤسسية الأخرى، عندما تكون الرعاية الأسرية أو الترتيبات المعيشية المستقلة غير ممكنة أو غير مستحسنة. الرعاية ضمن مجموعات صغيرة هي التي يودَع فيها الأطفال داخل بيوت المجموعات الصغيرة التي تُدار مثل منزل العائلة، حيث يتولى رعاية مجموعات تتألف من ستة إلى ثمانية أطفال أو شباب مقدمو رعاية مناسبون من داخل المجتمع الخاص بالأطفال. وفي بعض الحالات، قد يفضل المراهقون رعاية المجموعات الصغيرة عن الرعاية الأسرية نظرًا لأنها توفر لهم المزيد من الاستقلالية. ولكن مع الأطفال الصغار جداً، تكون الأولوية للرعاية الأسرية. ويجب مراقبة سلامة الأطفال عن كثب في ترتيبات الرعاية من هذا القبيل، وهو ما استخلصناه من نموذج المساكن الجماعية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في غوتنبرغ، السويد (أدناه).

ربما ترغب في الاطلاع على موجز المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الرعاية البديلة وورقة الخيارات 1.

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

إثيوبيا: الرعاية في مجموعات صغيرة:

شهدت إثيوبيا خلال السنوات الأخيرة، أثناء عملية شاير وصول متوسط 100 طفل تقريبًا من الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم كل شهر. وتشير الأعداد الهائلة أن رعاية المجموعات الصغيرة، بوصفها ملاذًا أخيرًا، يجب أن تكون خيارًا مؤقتًا إلى حين استكمال جهود إيداع الأطفال في الرعاية الأسرية وجمع شملهم مع أفراد الأسرة. ويعيش الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم جنبا إلى جنب مع العائلات التي توافق على دعم الأطفال، في مجتمعات تتألف من ثمانية ملاجئ تقابل بعضها البعض مع مساحة مشتركة في وسط المخيم لتسهيل التواصل الاجتماعي (المصدر: ملخص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الرعاية البديلة).

السويد: المساكن الجماعية للأطفال غير المصحوبين بذويهم في غوتنبرغ

تتم استضافة الأطفال غير المصحوبين بذويهم في عدة مساكن جماعية في جميع أنحاء السويد. ويمكنهم البقاء مع أقرانهم من نفس السن ومع الأطفال من ذوي الخلفية الثقافية المماثلة. وبذلك، فهم ينمون خصال الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية من خلال ترتيبات معيشية مستقلة.

ومع ذلك، وفقًا لما أفادت به منظمة هيومن رايتس ووتش، فإن هناك العديد من المشكلات المتعلقة بهذا النوع من ترتيبات الرعاية. و المشكلات هي (أ) التحرش بالفتيات اللواتي تم إيداعهن داخل مساكن جماعية يغلب عليها الفتية؛ (ب) وتعرض الأطفال الصغار للتنمر من قِبل من هم أكبر منهم سنًا؛ (ج) والانتقال من مسكن إلى آخر؛ (د) ومخاوف السلامة العامة المتعلقة بالأطفال. لهذا، يجب أن تستوفي المساكن الجماعية معايير معينة للسلامة ونوع الجنس والسن.

إندونيسيا

في إندونيسيا، تدير هيئة الخدمات الكنسية العالمية، وهي منظمة غير حكومية محلية، ملاجئ مختلفة مخصصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بالتعاون مع السلطات. وتتسع الملاجئ لأربعة إلى ستة أطفال، وتضم غرفًا مجهزة تجهيزًا كاملاً، حسب المساحة. ويمكن للأطفال طهي الطعام بأنفسهم في مطبخ مشترك. ويتم توفير راتب أسبوعي للمقيمين لتغطية تكلفة الاحتياجات الأساسية والمواد الغذائية (20 دولارًا أمريكيًا). كما يتم تقديم البرامج التعليمية والاحتياجات الأساسية والاستشارة النفسية والاجتماعية والرعاية الطبية وحصص دراسية في اللغة والحاسوب والأنشطة الترفيهية. ويتم تنفيذ إدارة الحالة بنهج استشاري مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وبدعم من مجتمع اللاجئين. ويمكن للأطفال أيضًا المشاركة في الأنشطة الخيرية المجتمعية مع السكان المحليين، مثل حملات تنظيف الحدائق.

بلجيكا

يكون مركز التوجيه والمراقبة، وهو مركز إقامة مؤقت، أول من يستقبل جميع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين حددتهم دائرة الوصاية دون أي تمييز على أساس الوضع الإداري (طالب لجوء أو مهاجر) -ومنهم أولئك الذين تم اكتشافهم على حدود الدولة وكذلك الذين يعيشون داخل أراضيها بصورة غير منتظمة. ويخضع هذا المركز لإدارة الوكالة الاتحادية لاستقبال طالبي اللجوء في بلجيكا (Fedasil). ويقيم الأطفال داخل المركز لفترة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع. وهو عبارة عن مركز استقبال محمي ومفتوح صغير الحجم ومصمم حسب احتياجات الأطفال. ويمكن أن يتسع المركز لما يصل إلى 50 طفلاً حديث الوصول تحت إشراف أخصائيين اجتماعيين متخصصين في استقبال ومراقبة وتوجيه الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم. وخلال إقامة الأطفال، تؤكد دائرة الوصاية على هوية الطفل ووضعه هل هو غير مصحوب بذويه أم منفصل عنهم. يتمتع موظفو المركز بخبرة واسعة في إجراءات الكشف عن حالات الضعف الأخرى ومتابعتها، مثل ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين أو هؤلاء الذين يعانون من مشكلات جسدية أو عقلية أو نفسية أو إدمان للمخدرات. ويتم تطبيق كل من المقابلات الفردية والمراقبة المستمرة. ويشارك الأطفال في الأنشطة التعليمية المنظمة داخل المركز، بما في ذلك توجيههم لاستكمال الإجراءات والتأقلم على الحياة في بلجيكا. وبعد الانتهاء من مرحلة المراقبة، يُحال الطفل إلى أنسب جهة للاستقبال، وفقاً لاحتياجاته الخاصة (صغار الفتيات الحوامل، الأطفال الصغار، الأطفال الذين يعانون من مشكلات نفسية، الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر)، ويحضر في إحدى المدارس البلجيكية. ويتم تنظيم الدعم الخاص للأطفال الأشد ضعفًا من خلال زيادة إجراءات الحماية والمتابعة الطبية والنفسية (داخليًا أو خارجيًا) والأنشطة النفسية والاجتماعية (العلاج بالفن). (انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الخيارات 1).

إسرائيل

في إسرائيل خلال الفترة من عام 2008 إلى 2014، تم إيواء الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ممن تتراوح أعمارهم بين 14 و17 عامًا مع شباب إسرائيليين في مدارس داخلية يُطلق عليها اسم «قرى الشباب». وكان معظم الشباب الإسرائيليين الذين اختاروا هذا النوع من التعليم الثانوي ينتمون إلى أصول مهاجرة أو شباب يواجهون صعوبات اجتماعية واقتصادية. وتم إيداع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم في مجموعات صغيرة في قرى الشباب هذه، والتي استوعبت ما يصل إلى 300 شاب (يمثل عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بصفة عامة نسبة 10 في المائة كحد أقصى من إجمالي عدد طلاب المدارس). وتم تصنيف الأطفال في قرية الشباب حسب الفئة العمرية والجنس وعاشوا مع الشباب الإسرائيليين في المجموعات نفسها. وانصب التركيز على نهج مجتمعي، حيث يعيش الموظفون مع عائلاتهم إلى جانب الطلاب. ويتألف طاقم الموظفين من مديرين ومعلمين ومدرسين وعاملين في مجال رعاية الأطفال والشباب وأخصائيين اجتماعيين وغيرهم من الموظفين النفسيين الاجتماعيين حسب الحاجة، بالإضافة إلى متطوعين في الخدمة الوطنية. وقد حصل الأطفال على بيئة آمنة وإمكانية دخول المدرس المحلية والاستفادة بجميع الخدمات الشاملة الأخرى وفقًا لاحتياجاتهم التنموية (مثل الرعاية الصحية ورعاية الأسنان والملابس و الإقامة الكاملة و السكن والألعاب الرياضية وغيرها من الأنشطة الاجتماعية ومصروف الجيب والاستشارة النفسية إذا اقتضت الضرورة وغير ذلك). وحيثما أمكن، تم إسناد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم لأسر مضيفة إسرائيلية لاستضافتهم خلال فترات الإجازات (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الخيارات 1).

ترتيبات الرعاية للأطفال المصحوبين بعائلاتهم

تختلف ترتيبات الرعاية للأطفال المصحوبين بعائلاتهم عن الترتيبات المطبقة على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. أولاً، توفر العائلة للطفل بيئة مناسبة للنمو والتطوير إذا ما حصلت على الحماية والمساعدة. ثانيًا، ليست هناك حاجة لتعيين وصي أو ممثل قانوني. ويجب تزويد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم أو القادمين مع عائلاتهم بترتيبات رعاية مناسبة.

يسري موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن احتجاز الأطفال أيضًا على الأطفال القادمين مع عائلاتهم. وليس من صميم المصالح الفضلى للطفل أن يتم احتجازه لأغراض تتعلق بالهجرة حتى مع الوالدين أو مع أفراد الأسرة. وبدلاً من ذلك، يجب وضع ترتيبات الرعاية والبرامج المجتمعية المناسبة.

تتمثل المسألة الرئيسية التي تثير شواغل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان في إبعاد الأطفال عن أفراد عائلاتهم (الذين هم رهن الاحتجاز). غالباً ما تحتجز بعض الدول الرجال (الآباء والأجداد) مع وضع الأطفال والنساء (الأمهات والجدات) في مراكز الإقامة المفتوحة. ومع ذلك، فإن القانون والمعايير الدولية تنص على ضرورة الحفاظ على وحدة العائلات (انظر المواد 5 و8 و16 من اتفاقية حقوق الطفل، الحق في وحدة الأسرة والعلاقات الأسرية والحماية من التدخل غير القانوني في حياتهم الخاصة وحياتهم الأسرية) و"ينبغي لترتيبات الاستقبال أن تتيح جمع شمل الأسر الموجودة في الأراضي (...)" (انظر استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 93 الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) من مصلحة الطفل دائمًا عدم حرمانه من الحرية. علاوة على ذلك، ينبغي الحفاظ على علاقاته الأسرية. وتمتد هذه الضرورة إلى جميع أفراد العائلة، مما يعني أنه ينبغي الحفاظ على الوحدة من خلال توفير بدائل احتجاز للعائلة بأكملها، وليس لبعض أفراد العائلة فقط . (انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي يشير إلى فقه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).

هونغ كونغ، المنطقة الإدارية الخاصة (الصين): العيش في المجتمع بدعم من المرشد الاجتماعي

تقدم الخدمة الاجتماعية الدولية في هونغ كونغ (ISSHK)، وهو برنامج للمنظمات غير الحكومية بتمويل حكومي، منذ عام 2006 الدعم لمقدمي المطالبات من اللاجئين والمشتكين من التعذيب الذين أُطلق سراحهم من الاحتجاز، أثناء النظر في مطالباتهم، وكان من بينهم عائلات وأطفال. وفضلاً عن حصولهم على الدعم العام، يمكن للأطفال الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية ويتم دعمهم بدفع الرسوم الدراسية وتقديم الكتب والوجبات المدرسية وإعانات لوسائل النقل. ويتعين على دائرة الهجرة في هونغ كونغ الموافقة على توفير الرعاية إلى المرحلة الجامعية بالإضافة إلى دورات التدريب المهني للكبار. وتخضع المساعدة لتمويل ومراقبة إدارة الرعاية الاجتماعية لضمان استخدام نهج إدارة معالجة القضايا و الحصول على الخدمات الحكومية حسب الحاجة (انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الخيارات 1).

بلجيكا

يتم إيداع جميع الأطفال وعائلاتهم المعرضين للاحتجاز (طالبي اللجوء والعائدين) في وحدات سكنية مفتوحة. وتتمتع العائلات في هذه الوحدات السكنية بحرية التنقل ويخضعون لإشراف أحد الموجهين المعينين من مكتب الهجرة. ويرافق الموجه بحضوره اليومي العائلات إلى أن يتم البت في قضية اللجوء أو الهجرة أو إعدادهم للعودة. كما يقوم الموجه بتسهيل جميع المواعيد اللازمة (مع الطبيب والمدرسة والمحامي المتطوع وغيرهم) ويقدم أو يسهّل الدعم اللوجستي والإداري والطبي للأسرة. ويتحمل مكتب الهجرة التكاليف ذات الصلة، بما فيها القسائم لشراء المواد الغذائية وغيرها من الأصناف من المحلات التجارية المحلية (انظر تقرير شبكة أوديسيوس وورقة الخيارات 1 من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

الامتثال للمعايير الدولية في الترتيبات الوطنية للأطفال

يجوز تقييم مدى امتثال الترتيبات الوطنية للأطفال طالبي اللجوء للمعايير الدولية على خطواتٍ عدة من خلال التحقق من الجوانب التالية:

- توافر الآليات
- صناعة القرار
- الحصول على الحقوق
- الإشراف

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

يُشير مصطلح **توافر الآليات** إلى الآليات المعمول بها داخل الدولة لتحديد الهوية وتقييم المصالح الفضلى والإحالات وتعيين وصي/محامي. وتوجد أسئلة مُفصلة حول هذه الآليات في القائمة المرجعية أدناه.

يُشير مصطلح **صناعة القرار** إلى الطُرق المُتبعة داخل الدولة لاتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تقديم الرعاية. وتوجد أسئلة مُفصلة حول صناعة القرار في القائمة المرجعية التالية.

يُشير مصطلح **الحصول على الحقوق** إلى تقييم معايير حقوق الإنسان المُطبقة على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم في ترتيبات الرعاية/الإيداع أو الأطفال المصحوبين بأسرهم الذين تم تطبيق بدائل الاحتجاز عليهم. وتوجد أسئلة مُفصلة بشأن الحصول على الحقوق في القائمة المرجعية التالية.

يشير مصطلح **المراقبة/الإشراف** إلى مراقبة ومراجعة رعاية الطفل وإيداعه. ويجب أن تخضع الرعاية والإيداع لإشراف سلطات وطنية أو محلية مسؤولة عن خدمات رفاهة الأطفال (طالما أنهم لديهم إرشادات لاتباعها في حالة إساءة المعاملة أو الاستغلال أو الإهمال) لضمان حصولهم على الرعاية التي تستوفي الحد الأدنى على الأقل من المعايير المنصوص عليها للأطفال المحليين (انظر المبادئ التوجيهية للمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية ورعاية الأطفال اللاجئين). وتوجد أسئلة مُفصلة حول الإشراف في القائمة المرجعية التالية.

خطوات ينبغي مراعاتها (قائمة مرجعية)

أجب على الأسئلة التالية لتقييم ترتيبات رعاية الأطفال. راجع معايير تقييم بدائل الاحتجاز الخاصة بالمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (**الوحدة 4** الملحق 1).

الأسئلة	التعليق
تقييم الآليات	
هل توجد آليات إحالة وتحديد الهوية في الدولة؟	
هل يتم تعيين وصي مؤهل للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم؟ هل يتم تعيين الوصي في الوقت المناسب وبأسرع ما يمكن بعد تحديد الهوية؟	
هل توجد آلية/منهجية/إجراء تشغيلي موحد لضمان أخذ المصالح الفضلى للطفل في الاعتبار عند اتخاذ قرار يتعلق بالطفل؟	
هل يتم توفير ممثل قانوني مؤهل للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم؟ وهل يتم ذلك مجانًا؟ في أي مرحلة من العملية يتم توفير هذا الممثل القانوني (توفير المساعدة القانونية مُقدمًا، أو خلال الاستقبال، أو في مراحل الاستئناف فقط)؟	
هل يتم تنفيذ البحث عن الأسر (إذا كان ذلك ضمن المصالح الفضلى للطفل) في أقرب وقتٍ ممكن وحين يمكن للطفل أن يجتمع بأفراد أسرته مجددًا؟	
صناعة القرار	
هل تستند إجراءات الرعاية والإيداع إلى تقييم فردي لمصالح الطفل الفضلى؟	
هل يتم تفضيل الرعاية ضمن مجموعات صغيرة أو الرعاية الأسرية على الرعاية المؤسسية أو السكنية؟	
هل يتم إعطاء أولوية لطلبات اللجوء للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم والأطفال المصحوبين بأُسرهم؟	

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

تقييم معايير حقوق الإنسان	
هل يتم إعلام الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بحقوقهم (بما في ذلك كيفية التواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) بطريقةٍ ودودة تناسب الأطفال؟	
هل يتم تمكين (الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم والأطفال المنتمين إلى أسر:) من الحصول على الحقوق الأساسية التالية	
• الحق في التعلي	
• الحق في الحياة الأسرية	
• الحق في ممارسة شعائرهم الدينية	
• الحق في المساعدة النفسية والطبية والدعم المادي الكافي (الإقامة والغذاء والكساء والمواد غير الغذائية) والمشورة القانونية	
هل يتم تقديم مستندات للأطفال (كمستندات الهوية ووضع الإقامة القانوني)؟ إذا كان الأطفال مصحوبين بأسرهم، هل يتم تقديم مستندات لمقدمي الرعاية أيضاً؟	
آليات الإشراف	
هل يوجد إشراف فعال على بديل الاحتجاز أو ترتيبات الرعاية؟ (يجب أن يتضمن الإشراف الفعال مراجعة إيداع الأطفال، وفحص ترتيبات رعاية الأطفال، وتدقيق العاملين وتدريبهم والإشراف عليهم).	

كيف يتم تقييم احتياجات الطفل للاستقبال أو بديل الاحتجاز في الحالات

أي قرار يُتخذ يؤثر على ترتيبات رعاية الطفل يجب ألا يتم اتخاذه إلا بعد النظر في مصالحه الفردية الفُضلى. فلا يوجد حل واحد يناسب الجميع، ويحدد دور الدولة وطاقتها الاستيعابية وشركاء المجتمع خيارات الرعاية المُتاحة. إلا أنه في معظم الحالات، سواء في حالات الطوارئ المفاجئة أو الأزمات المطولة، تتم رعاية الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بواسطة أفراد آخرين من المجتمع، ومن المهم تعزيز ودعم الترتيبات المحلية القائمة (مع الدراية بهذه الترتيبات ومراقبتها في الوقت ذاته) بدلا من استبدالها (انظر موجز المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الرعاية البديلة).

ويجب الاسترشاد بقواعد أساسية في تقييم الإيداع:

يجب أن تستند القرارات إلى تقييم فردي للمصالح الفضلى.

تحديد الأولويات)انظر أدناه(: ترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة/المجموعة الصغيرة تُفضَّل على الرعاية المجتمعية والمؤسسية. ويجب ألا يتم استخدام الأخيرة إلا في حالات محدودة جدًا

عوامل تجب مراعاتها: الإعاقة والعمر والجنس والاعتماد على النفس والخبرة والخلفيات الثقافية والدينية واللغوية والاحتياجات والمخاطر.

مخطط الأولويات في ترتيبات رعاية الأطفال:

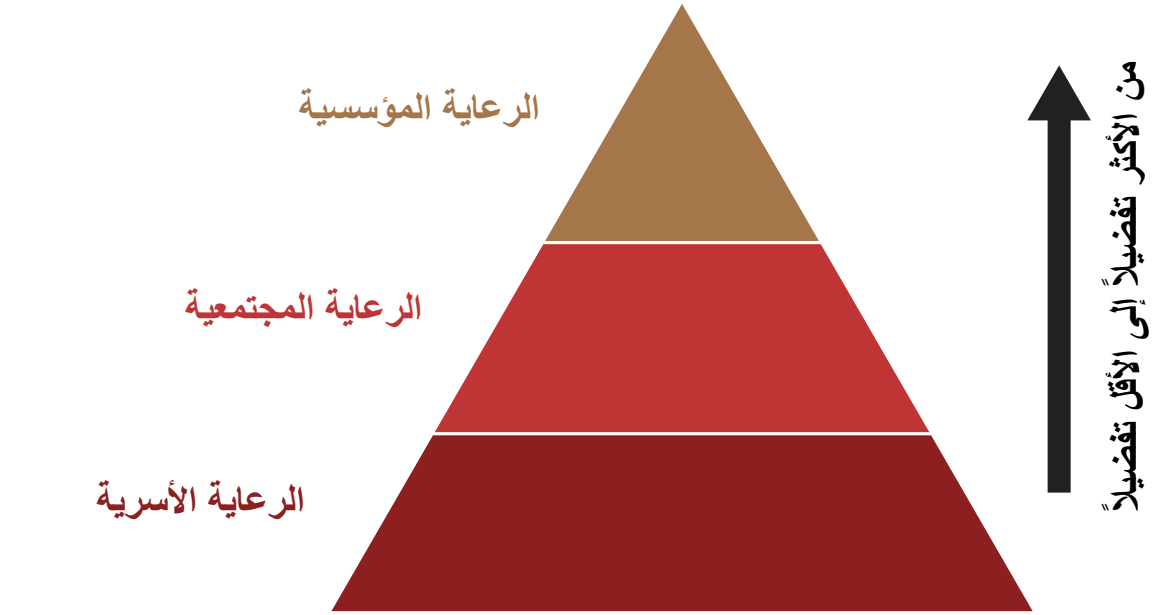

ستستكشف الآن نموذج اتخاذ القرار بخصوص ترتيبات إيداع الأطفال التي حددها الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز والموضحة في تقرير الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، طفولة في الأسر، الصفحات 87-56).

نموذج الخطوات الخمس للتقييم والإيداع المجتمعي المراعي لحالة الطفل (CCAP)

صُمم نموذج CCAP ليتم تطبيقه منذ لحظة اكتشاف السلطات وجود الطفل أو الشخص المحتمل كونه طفلاً -سواء على الحدود أو داخل أراضي الدولة- وحتى آخر أي إجراء ينتج عنه إما السماح للطفل بالبقاء داخل الدولة وإما انتظار المغادرة.

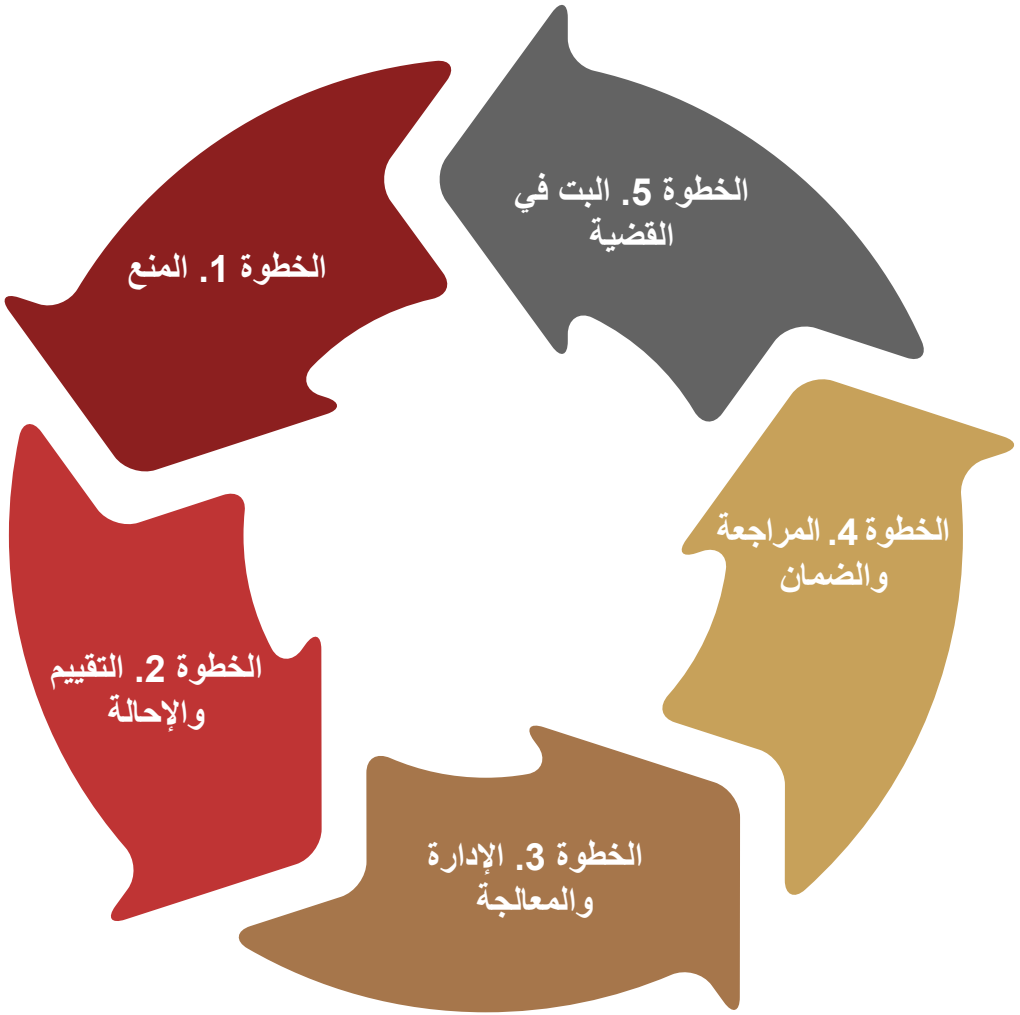

الخطوة 1. المنع

يجب عدم احتجاز الأطفال. وينطبق ذلك على أي أطفال سواء كانوا لاجئين أو طالبي لجوء أو مهاجرين.

الخطوة 2. التقييم والإحالة

لمنع احتجاز الطفل طالب اللجوء، هناك العديد من الإجراءات التي يتم البدء فيها منذ لحظة الاعتراض وتكون هذه الإجراءات مصممة خصيصًا لضمان مصالح الأطفال ورفاهتهم. حيث يجب على الدولة أن تقوم بإجراء تقييم لاحتياجات الطفل، خلال ساعات من اعتراضه وأن تحيله إلى الإيداع في مجتمع يتناسب معه من حيث العمر والجنس والثقافة. ولابد أن يتم ذلك خلال ساعات من اكتشاف وجود الطفل على الحدود أو داخل أراضي الدولة. ويشمل ذلك تعيين وصي للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وتعيين مدير حالة لجميع الأطفال، وإجراء تقييم استقبال ثم إيداع الطفل أو الأسرة في بيئة مجتمعية. ومدير الحالة («الموجه») هو شخص يدعم وضع طالب اللجوء ويديرها أثناء العمل على تسوية وضعه، مع التركيز على اتخاذ قرارات مستنيرة وحل الوضع في الوقت المناسب وبطريقة منصفة وتحسين آليات تأقلم طالب اللجوء ورفاهيته (انظر ورقة الخيارات 2 للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

تتطلب الإحالة للإيداع في مجتمع مناسب ما يلي:

1. الفرز؛
2. تعيين وصي للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم؛
3. تعيين مدير حالة (لتقييم الحالة والإشراف عليها وتقديم المشورة والدعم خلال انتظار النتيجة النهائية للهجرة)؛
4. تقييم الاستقبال والإحالة (تقييم الاحتياجات الفورية للطفل والمخاطر المحيطة به. وسيؤدي هذا التقييم إلى إثراء عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بأنسب مكان للإقامة والدعم المطلوب لحماية الطفل وتلبية احتياجاته الأساسية)؛
5. الإيداع في المجتمع.

الخطوة 3. الإدارة والمعالجة

تُعد هذه الخطوة المكون الأساسي لنموذج التقييم والإيداع المراعي لحالة الطفل. وتتضمن هذه الخطوة إجراءات «إدارة الحالة»، بما في ذلك استكشاف كافة الخيارات المتاحة للأطفال والأسر، وتقييم احتياجات الحماية للأطفال و/أو أسرهم فيما يتعلق بطلب لجوئهم أو إجراء الهجرة. وتشير الأبحاث إلى أن إدارة الحالة هي طريقة جوهرية وناجعة للتعامل مع الأفراد الموجودين في المجتمع أثناء انتظار النتيجة النهائية للهجرة، وذلك لأنها تشجع على التعاون والامتثال وتعزز الرفاهية. وينبغي تعيين مدير الحالة في مرحلةٍ مبكرة من عملية طلب اللجوء أو الهجرة، ويستمر وجوده لحين التوصل إلى تسوية للوضع. ويكون مديرو الحالات عمومًا أخصائيين اجتماعيين أو أخصائيين نفسيين اجتماعيين، أو متخصصين في الخدمات الإنسانية الأخرى، على أن يتمتعون بخبرة في العمل مع الأشخاص المُعرضين لحالات الضعف أو الخطر وخلال عملية طلب اللجوء أو الهجرة. ويجب أن يكون مديرو الحالات، الذين يعملون مع الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، من ذوي الخبرة ومهارات العمل بحساسية وكفاءة مع الأطفال الذين ينتمون لخلفيات ثقافية مختلفة. لمزيد من المعلومات بخصوص إدارة الحالة، راجع الوحدة 4 من برنامج التعلم هذا.

الخطوة 4. المراجعة والضمان

تتضمن هذه الخطوة التأكد من ضمان حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى. ويشمل ذلك المراجعة القانونية للقرارات السابقة التي تم اتخاذها بشأن الأطفال وأسرهم - بما في ذلك القرارات الخاصة بأماكن إقامتهم ووضعهم القانوني. كما تشمل أيضًا توفير فرصة من جانب الدولة لمراجعة الظروف المصاحبة لإيداع الطفل أو الأسرة في المجتمع بعد اتخاذ القرار النهائي بشأن الهجرة. وينبغي أن تخضع القرارات لإشراف إداري وقضائي. وسواء كانت هذه القرارات بشأن الأوصياء أو فريق إدارة الحالة والعمل الاجتماعي أو الإيداع في المجتمع أو الوضع القانوني للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، فلابد أن تكون هذه القرارات قابلة للمراجعة على أساس قانوني ومستحق.

الخطوة 5. البت في القضية

هذه الخطوة هي التحقيق الفعلي لحلول الهجرة المستدامة. فإذا سُمح للطفل بالبقاء داخل أراضي الدولة المضيفة نتيجة للحماية أو عملية تقرير المصير الإنساني، أو لتقييم مخاطر ما قبل الترحيل، فيتعين على الدولة أن تضمن رفاهية الطفل بما يشمل توفير سُبُل الإقامة والمرافق الصحية. كما ينبغي أن تعمل الدولة على تسهيل لم شمل الأسرة إذا كان ذلك ممكنًا.

نقاط ينبغي تذكرها

في جميع القرارات، يجب أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى

لا يُعد الاحتجاز ضمن مصالح الطفل الفضلى على الإطلاق

وجوب تطبيق إجراءات فرز وإحالة تراعي احتياجات الأطفال، على أن تشمل:
- تقدير السن/تحديد الهوية
- تعيين وصي/ممثل قانوني
- الإيداع
- الإحالة إلى الخدمات

يجب أن تحترم ترتيبات رعاية الأطفال معايير حقوق الإنسان، مثل:
- الإسكان
- التعليم
- الرعاية الصحية
- الاحتياجات المادية والعاطفية والنفسية الاجتماعية
- الأنشطة الترفيهية والدينية والثقافية

الوحدة الأولى: التعريف والأساس المنطقي لبدائل الاحتجاز

وحدة 5

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13
الفصل 14

ينبغي أن يراعي تقييم الإيداع ما يلي:

- المصالح الفضلى الفردية
- تحديد الأولويات
- حالة الضعف
- السن والجنس
- الثقافة
- عوامل أخرى

قد تشمل ترتيبات رعاية الأطفال ترتيبات الرعاية الأسرية والمجتمعية والمؤسسية/السكنية، لكن يجب أن تكون الأولوية للرعاية الأسرية

تختلف ترتيبات رعاية الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم عن الترتيبات المُطبقة على الأطفال المصحوبين بأسرهم باعتبارها بدائل احتجاز

قراءات أخرى

طفولة في الأسر: تقديم نموذج جديد لضمان حقوق وحرية الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين المتأثرين بإجراءات احتجاز المهاجرين، الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، 2012،

http://idcoalition.org/wp-content/uploads/2012/03/Captured-Childhood-FINAL-June-2012.pdf

بدائل الاحتجاز الخاصة بالهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي: حان وقت التنفيذ، شبكة أوديسيوس، يناير 2015، الصفحات من 96 إلى 113،

http://odysseus-network.eu/wp-content/uploads/2015/02/FINAL-REPORT-Alternatives-to-detention-in-the-EU.pdf

المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديد مصالح الطفل الفضلى، مايو 2008، http://www.unhcr.org/4566b16b2.pdf

الدليل الميداني للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مجموعة العمل التنسيقية بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الصفحات من 198 إلى 221،

https://www.iom.int/sites/default/files/HANDBOOK-WEB-2017-0322.pdf

مجموعة أدوات الرعاية البديلة في حالة الطوارئ، منظمة إنقاذ الأطفال، 2013، الصفحات من 56 إلى 65، ومن 129 إلى 149،

https://www.unicef.org/protection/files/ace_toolkit_.pdf

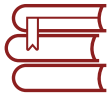

بدائل الاحتجاز

وقد تم تطوير برنامج التوعية الإلكتروني هذا ضمن مشروع « البرنامج العالمي للمساعدة التقنية وبناء القدرات لمنع احتجاز الأطفال، وحماية الأطفال وغيرهم من طالبي اللجوء في أماكن الاحتجاز» الممول من الاتحاد الأوروبي.

إن الآراء المعرب عنها هنا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعبر عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.